الشرك في قضية الآثار الفرعونية

ونظائرها عند التيار السلفي المعاصر

دراسة نقدية في ضوء العقيدة الوسطية

إعداد:

د/ محمد عكاشة محمد سيد أحمد

مدرس العقيدة والفلسفة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقرين

جامعة الأزهر

من ٤٢١ إلى ٤٨٢

Polytheism In The Case Of Pharaonic Antiquities And Similar Matters In Contemporary Salafist Thought: A Critical Study In Light Of Moderate Doctrine

:Prepared by
Dr. Muhammad Akasha Muhammad Sayed Ahmed
Lecturer of Creed and Philosophy, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Qurain
Al-Azhar University

الشرك في قضية الآثار الفرعونية ونظائرها عند التيار السلفي المعاصر
دراسة نقدية في ضوء العقيدة الوسطية

محمد عكاشة محمد سيد أحمد

قسم العقيدة والفلسفة، شعبة أصول الدين كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقرين، جامعة الأزهر، ، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: mohamedsayed.25@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى نقد وتقويم المعتقد الفكري عند التيار السلفي المعاصر في قضية الآثار الفرعونية ونظائرها، حيث إن من معتقدات هذا التيار أن كل من يعمل على إبقاء هذه الآثار والتماثيل، ويحافظ عليها بأي نوع من أنواع الاهتمام سواء كان بالترميم أو إقامة المتاحف لحفظها، أو نحو ذلك، أو يذهب لزيارتها، أو ينظر إليها بعين الفخر والإعجاب، يكون مشركًا أو كافرًا، ولما كان هذا المعتقد التكفيري يمثل خطرًا على الإسلام والمسلمين، قام البحث بالعمل على نقده وتقويمه من خلال ثلاثة مباحث:

في المبحث الأول قام بالتعريف بالمصطلحات الجوهرية التي يعتمد عليها البحث، ومن أهمها بيان الفرق بين الوثن والأثر، حيث يخلط التيار السلفي بينهما لاستباحة القول بالشرك، ثم قام البحث في المبحث الثاني باختيار أهم النماذج التي تمثل التيار السلفي في هذا الفكر، والتي لها أثرًا بالغًا في نشره وترسيخه بين الخاصة والعامة، ثم تناول أدلتهم على معتقدهم بالمناقشة والنقد، ثم عقب البحث في المبحث الثالث ببيان الرؤية العقدية الصحيحة من خلال فكر علماء الأزهر الشريف في تلك القضية.

وقد أسفر البحث عن بعض النتائج، من أهمها: نقد المعتقد الفكري عند التيار السلفي المعاصر في قضية الآثار الفرعونية ونظائرها، وإبطال دعوى الشرك أو الكفر التي كان يزعمها، كما وضح البحث أن المعتقد الصحيح هو القول بالجواز والإباحة في المحافظة على الآثار والعمل على إبقائها، داعمًا ذلك بالأدلة والبراهين، كما وضح البحث مدى المفارقة في المعتقد الفكري بين التيار السلفي المتشدد، وبين العقيدة الوسطية السمحة التي يتبناها الأزهر الشريف.

الكلمات المفتاحية: الشرك؛ الآثار؛ الفرعونية؛ التيار السلفي؛ المعاصر؛ العقيدة؛ الوسطية.

Polytheism In The Case Of Pharaonic Antiquities And Similar Matters In Contemporary Salafist Thought: A Critical Study In Light Of Moderate Doctrine

Mohamed Akasha Mohamed Sayed Ahmed
Department Of Creed And Philosophy, Fundamentals Of Religion Division, Faculty Of Islamic And Arabic Studies For Girls, Al-Qurain, Al-Azhar University, Egypt
Email: mohamedsayed.25@azhar.edu.eg

Abstract:
This research aims to critique and evaluate the intellectual belief of the contemporary Salafist movement regarding Pharaonic antiquities and similar matters. This movement believes that anyone who works to preserve these antiquities, especially statues, and maintains them in any way—whether through restoration, establishing museums for their preservation, or similar means—or who visits them, or even looks at them with pride and admiration, is a polytheist or an infidel. Since this takfiri (excommunication) belief poses a danger to Islam and Muslims, this research critiques and evaluates it through three sections:
The first section defines the essential terms upon which the research is based, most importantly, clarifying the difference between The study focuses on the concept of idolatry and antiquities, a distinction often conflated by Salafist movements to justify accusations of polytheism. The second section of the research examines key figures representing this ideology, whose influence has been profound in disseminating and entrenching it among both the elite and the general public. It then analyzes and critiques their arguments for this belief. The third section presents the correct doctrinal perspective, as reflected in the thought of Al-Azhar scholars, on this issue.
The research yielded several key findings, including: a critique of the contemporary Salafist movement's intellectual stance on Pharaonic and similar antiquities; a refutation of their claims of polytheism or disbelief; and a clarification that the correct view is that preserving and maintaining these antiquities is permissible, supported by evidence and proofs. Furthermore, the research highlights the stark contrast between the rigid Salafist ideology and the moderate doctrine adopted by Al-Azhar.
Keywords: Polytheism; Antiquities; Pharaonic; Salafist Movement; Contemporary; Doctrine; Moderation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الهادي الأمين، وعلى أصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقضية الآثار الفرعونية ونظائرها رغم قدمها وعمقها التاريخي، إلا أنها تعد من أهم القضايا التي شغلت الفكر العصري في الآونة الأخيرة، حيث إن إقامة المتاحف لهذه الآثار وإظهار الاهتمام بها –خاصة في مصر التي هي محط أنظار العالم– وتوافد الناس لرؤيتها من شتى البقاع، وإظهار الأثر الحضاري والفكري لهذا البلد العريق منذ القدم، كل هذه العوامل وغيرها كانت سببًا في إثارة الفكر، وإشغال الرأي العام، والصحف العالمية والمحلية بهذه القضية.

لكن الأمر الأكثر غرابة هو ما ادعاه التيار السلفي المعاصر من ضرورة هدم هذه الآثار وإتلافها، حيث زعموا أن ما يُفعل بهذه الآثار في مصر وغيرها، من عناية واهتمام وتفاخر بها، وإقامة المتاحف لها، ودعوة العالم إلى مشاهدتها ونحو ذلك، كل هذا شرك أو كفر.

ولخطورة هذا الادعاء أردت من خلال هذا البحث الوقوف على حقيقته، وبيان الأدلة التي يستند إليها، ومناقشتها لمعرفة مدى صحتها من خطئها، ثم الخروج بالقول الفصل في ذلك، مسترشدًا في ذلك بالفكر الوسطي المعتدل الذي يتبناه الأزهر الشريف، مستخدمًا للمنهج النقدي بشكل أساسي، والمناهج الأخرى بشكل ثانوي، مثل المنهج التحليلي والتاريخي والاستقرائي.

أما عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع فقد وقفت منها على ما يلي:

١– بحث بعنوان: (تعظيم الآثار –رؤية شرعية) د/ محمد عبدالله الهبدان، المملكة العربية السعودية، مجلة البيان، العدد ١٦٢، ١٤٢٢هـ – مايو ٢٠٠١م.

٢– رسالة ماجستير بعنوان: (إحياء الآثار –رؤية عقدية) للباحثة: منيرة بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المقوشي، المملكة العربية السعودية، جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، ١٤٤١هـ

٣- رسالة ماجستير بعنوان: (أحكام السياحة وآثارها- دراسة شرعية مقارنة) للباحث: هاشم بن محمد بن حسين ناقور، المملكة العربية السعودية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى بمكة المكرمة، تخصص الدراسات الإسلامية، ١٤٢٢هـ

٤- رسالة دكتوراه بعنوان: (أحكام الآثار في الفقه الإسلامي) للباحث: عبد الله بن أحمد بن عامر الرميح، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه،١٤٣١هـ-١٤٣٢هـ

٤- بحث بعنوان: (آثار الأمم السابقة وحكم المحافظة عليها) د/ خالد علي بني أحمد، و د/ علي الزقيلي، الأردن، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد ٣، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م

٥- بحث بعنوان: (أحكام الآثار في الشريعة الإسلامية- دراسة فقهية معاصرة) د/ محمود زكي عبد العزيز، جامعة الأزهر، كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة، المجلة العلمية، العدد الرابع، الإصدار الأول، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

وهذه الدراسات بعد تصفحها تبين أن الكتابات السعودية منها إما ممثلةً للتيار السلفي السابق ذكره، وإما داعمة لرأيه الشركي والتكفيري، أما الكتابات الأخرى فضلًا عن قلتها، فهي تتناول قضية الآثار من منظور فقهي، حيث تسلط الضوء على وجه الحل والحرمة في الأمور المتعلقة بهذه الآثار من بيع وشراء ونحو ذلك، ولم تتعرض للأثر العقدي إلا بقدر يسير وبمنظور عرضي لا جوهري.

فتبين من ذلك كثرة الدراسات التي تخدم الفكر الشركي والتكفيري عند التيار السلفي في قضية الآثار الفرعونية ونظائرها، وفي المقابل تكاد تخلو المكتبات الأزهرية من مؤلف يوضح الرؤية العقدية بشكل جلي في هذه القضية، فأردت المساهمة بهذا البحث لخدمة العقيدة الوسطية، وكشف اللثام عن المعتقد الحق في ذلك، والمساهمة في إثراء المكتبة الأزهرية بهذا العمل، راجيًا به النفع والقبول.

وقد تألف البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

أما المقدمة فتشتمل على أهمية البحث، ومقاصده، ودوافع اختياره، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما **المبحث الأول** فقد جاء تحت عنوان: التعريف بمصطلحات عنوان البحث وبيان المفهوم والعلاقة بين الأصنام والأوثان والتماثيل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المطلب الثاني: بيان المفهوم والعلاقة بين الأصنام والأوثان والتماثيل.

وأما **المبحث الثاني** فجاء تحت عنوان: الآثار الفرعونية ونظائرها في معتقد التيار السلفي المعاصر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معتقد الشيخ عبد العزيز بن باز في قضية الآثار.

المطلب الثاني: معتقد الشيخ صالح الفوزان في قضية الآثار.

المطلب الثالث: معتقد الدكتور محمد الهبدان في قضية الآثار.

أما **المبحث الثالث** فجاء تحت عنوان: الآثار الفرعونية ونظائرها في العقيدة الوسطية.

ثم **الخاتمة**: وبها أهم نتائج البحث.

ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

وبيان المفهوم والعلاقة بين الأصنام والأوثان والتماثيل

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

أولًا: معنى الشرك:

- **الشرك في اللغة:**

جاء في معاجم اللغة العربية: شِرْك مفرد: جمع أَشْرَاك، مصدر شرِكَ، رغِبنا في شرككم وجهركم: مشاركتكم في النسب، ومعناه: اعتقاد في تعدّد الآلهة [١] "والشرك: أَن تجْعَل لله شَرِيكا فِي رُبُوبيَّته" [٢].

ويتضح من ذلك أن مادة شرك تعني المشاركة، أي اقتسام الشيء بين اثنين فأكثر، وقد أطلق الشرك بتشديد الشين وسكون الراء على تعدد الآلهة أو جعل شريكًا لله، والمعنى اقتسام الألوهية أو الربوبية بين اثنين أو أكثر.

- **الشرك في الاصطلاح:**

المراد بالشرك في البحث الشرك الأكبر، بمعنى أن يشرك العبد شيئًا مع الله سبحانه في العبادة أو الربوبية أو الألوهية أو التنزيه أو التقديس أو نحو ذلك من الأمور التي اختص بها الله سبحانه ولا يجوز أن يشرك معه غيره فيها.

وقد عرف الإمام الذهبي هذا النوع من الشرك بقوله: "أَن يَجْعَل لله نداً ويعبد غَيره من حجر أَو شجر أَو شمس أَو قمر أَو نَبِي أَو شيخ أَو نجم أَو ملك أَو غير ذَلِك"[٣].

---

(١) انظرمعجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ١١٩٥/٢.

(٢) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ١٢/١٠.

(٣) الكبائر : تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت، ص٩.

ثانيًا: معنى الآثار لغة واصطلاحًا:

- **المعنى اللغوي:**

الآثار جمع أثر، والأَثَرُ، محرَّكَةً: بَقِيَّةُ الشيْءِ، وتجمع أيضًا على أُثُورٌ بالضَّمّ. وَقَالَ بعضُهم: الأَثَرُ مَا بَقِيَ مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ.[١]

والأُثْرة: علامة يعلَم بها خفّ البعير بحديدة ليُقتَصّ بها أثره، ومنها أيضًا إثْر: يقال: ذهب في إثْر فلان وفي أَثَره: إذا تبعه. وكان هذا في إثْر ذاك: إذا جاء بعده[٢]

ويقال: قديم مأثور، خاصّ بآثار شيء لم يعد موجودًا، ويقال: قطعة أَثَريّة: ذات قيمة[٣]

وقيل للأثر ثلاثة معانٍ: يأتي بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، ويأتي بمعنى العلامة، ويأتي بمعنى الجزء، و الآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء[٤].

والحاصل من المعنى اللغوي: أن الأثر بمعنى بقية الشيء أو علامته بعد ذهابه أو ما تحصل منه، أو ما خلَّفه السابقون، وقد ورد في ذلك قول الله: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[٥].

---

(١) انظر تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين
الناشر: دار الهداية، ١٢/١٠.

(٢) انظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله : دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١١ مجلد ١٧٤/١.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة– أحمد مختار عبد الحميد، ٦١/١.

(٤) انظر كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص٩

(٥) سورة: الأحقاف، آية: ٤

- **المعنى الاصطلاحي:**

لم يختلف المعنى الاصطلاحي كثيرًا عن المعنى اللغوي لكلمة آثار، حيث عُرفت بأنها: "مجموعة الأشياء المتبقية من أزمنة سواء كانت سحيقة أم حديثة نسبيًا"[١]

وعرف علم الآثار: "بأنه معرفة بقايا القوم من أبنية وتماثيل ومحنطات ونقود وما شاكل"[٢]

ويتضح من ذلك أن مصطلح الآثار يطلق في الشائع على بقايا الحضارات السابقة سواء كانت مادية مثل المباني والتماثيل والأدوات والأواني ونحو ذلك، أو غير مادية كالنصوص والنقوش ونحوها، وهذا المعنى هو مدار البحث ومراده من كلمة آثار

وتجدر الإشارة إلى إن كلمة آثار تستعمل أيضًا في الإطار الشرعي، فتطلق على ما جاء في الكتاب والسنة وما خلفه السلف الصالح من أخبار، فيقال آثار قرآنية ونبوية، وآثار السلف الصالح ونحو ذلك، غير أن هذا المعنى ليس مرادًا في هذا البحث.

ثالثًا: معنى الفرعونية ونظائرها:

أ- **الفرعونية** نسبة إلى فِرْعَوْن وهو لقب ملك مصر فِي التَّارِيخ الْقَدِيم، وَأَصله بالمصرية (يرعو) بِغَيْر نون وَمَعْنَاهُ الْبَيْت الْعَظِيم، وقد يطلق هذا اللقب على كل عَاتٍ، والجمع: فَرَاعِنَة[٣]

والمراد هنا: الآثار التي تركها المصريون القدماء من تماثيل ونقوش وأواني ورسوم ونحوت وغير ذلك من الأشياء أثرت عنهم في أرض مصر.

ب- نظائرها: "النَّظائِرُ: جَمْعُ نَظِيرة، وَهِيَ المِثْلُ والشِّبْهُ فِي الأَشكال" [١]

---

(١) الآثار الكلاسيكية: د/ مفيد رائف العابد، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السابعة،٢٠٠١-٢٠٠٢م ص١.

(٢) علم الآثار في الوطن العربي: منى يوسف نخلة، رئيسة قسم الفنون والآثار الجامعة اللبنانية، منشورات جروس برس، طربلس لبنان، ص١٣-١٤.

(٣) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة، ٢/ ٦٨٤.

"قَالَ اللَّيْث: فلَان نظيرُك أَي مِثْلُك لِأَنَّهُ إِذا نَظَرَ إِلَيْهِمَا الناظرُ رآهما سَوَاء، قَالَ: والتَّأْنِيثُ النَّظِيرةُ، والجميع النَّظَائِر فِي الْكَلَام والأشياء كلهَا"[٢] .

والمراد بالنظائر في البحث: ما يشبه الآثار الفرعونية من الآثار البابلية، والفينيقية، والآشورية، وغيرها مما يصلح لأخذ حكم الآثار الفرعونية بجامع الشبه والتماثل، ومن ثم تخرج الآثار التي لا تشبه الآثار الفرعونية ولا تأخذ نفس الحكم، كالآثار القرآنية والحديثية والأماكن الدينية المقدسة وغيرها من أنواع الآثار.

والآثار الفرعونية هي القضية الأصل التي يدور عليها البحث، بينما النظائر تأخذ حكمها بالتبعية بجامع التماثل بينهما.

رابعًا: المراد بالتيار السلفي المعاصر:

حتى يمكن فهم هذا المصطلح (التيار السلفي المعاصر) ينبغي الإشارة إلى الجذور التي نبت منها، والتطور الذي صار إليه، وهذه الجذور تتمثل بداية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل[٣]، والذي كان وقافًا عند النص والمأثور، وقد غالى ' بعض الشيء في ذلك حتى إنه كان لا يستعمل الرأي للترجيح بين النصوص، فيفتي بالرأيين كي لا يرجح بينهما بالعقل أو الرأي، كما أنه كان يرجح الأخذ بالحديث الضعيف على القياس أو إعمال الرأي والاجتهاد كما يقول الدكتور محمد عمارة، حتى أطلق على منهجه (المنهج النصوصي) [٤] وذلك في مقابل

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ٢١٩/٥.

(٢) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الهروي، ٢٦٦/١٤

(٣) أحمد بن حنبل: احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد ابن ادريس بن عبد الله حيان بن عبد الله ابن انس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان الشيباني، المروزي، البغدادي (ابو عبد الله) امام في الحديث والفقه، صاحب المذهب الحنبلي. (١٦٤ – ٢٤١ هـ) (٧٨٠ – ٨٥٥ م) معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٩٦/٢

(٤) انظر تيارات الفكر الإسلامي: د/ محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م،**ص١٣٧–١٣٨.**

المنهج العقلي عند المعتزلة الذين كانوا يغالون في تقديم العقل على النص، ثم أخذ هذا النهج يزداد غلوًا في المراحل التجديدية على يد ابن تيمية[١]، ومن بعده على يد محمد بن عبد الوهاب[٢] وقد عرف هذا المذهب بـ (السلفية) ويقصدون من هذه التسمية أنهم أتباع السلف الصالح الملتزمين بالنهج النبوي والقرآني.

والحق أن هذه التسمية فيها نظر؛ حيث إن النهج النبوي والقرآني قد رفعا من شأن العقل وحثا في كثير من الآثار على استخدامه، والنبيﷺ قد أقر مبدأ الاجتهاد بالرأي لمعاذ بن جبل÷ حين قال: "أَجْتَهِدُ رأيٍ ولا آلُو، فضربَ رسولُ الله ﷺ صَدْرَهُ وقال: الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يَرضَى رسولُ الله"[٣] وبهذا يكون النهج السلفي الصحيح قد وازن بين العقل والنص ولم يغالي في استخدام أحدهما وإجحاف الآخر كما هو الحال عند الحنابلة والمعتزلة، فيتضح من ذلك عدم مطابقة منهجهم للنهج السلفي بالمعنى الحرفي كما يدعون، ومن ثم تكون التسمية غير مطابقة للمسمى.

ثم إن هذا النهج قد ازداد تشددًا في التيار السلفي المعاصر المتمثل في ابن باز[٤] وابن عثيمين[١] وغيرهما من المعاصرين، فتجرأوا على نسبة الكفر والشرك

---

(١) ابن تَيْمِيَّة: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام(٦٦١ – ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ – ١٣٢٨ م) الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ١٤٤/١.

(٢) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي: زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في جزيرة العرب (١١١٥ – ١٢٠٦ هـ = ١٧٠٣ – ١٧٩٢ م) الأعلام للزركلي٢٥٧/٦.

(٣) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ٤٤٤/٥.

(٤) ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محدث سلفي وفقيه حنبلي، مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ت ١٤٢٠ هـ، الوفيات والأحداث: عضو ملتقى أهل الحديث / الباحث – غفر الله له – قال المؤلف: هو ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ.، آخر تحديث بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣١ هـ، المكتبة الشاملة ص٢١٦.

إلى المخالف تارة، والفسق والبدعة تارة أخرى، وازداد جمود عقولهم عند ظاهر النصوص، واستشرى فكرهم التكفيري المتشدد في القاصي والداني، وهم مع كل ذلك يدعون أنفسهم بالسلفية، والأحرى بعد هذا الغلو والتشدد الذي صاروا إليه أن تكون التسمية: (مدعوا السلفية)، وهؤلاء هم المعنيون في البحث بـ (التيار السلفي المعاصر).

خامسًا: المراد بالعقيدة الوسطية:

يُقصد بالعقيدة الوسطية هذا الفكر الوسطي الذي تبناه الأزهر الشريف، والذي جمع بين النص والعقل في ميزان واحد لإدراك مقاصد الدين وغاياته على وجه صحيح، فأعمل العقل في النص لفهم مراده، ثم ينطوي العقل تحت سلطان النص ليكون خادمًا له في تحقيق مقاصده وغاياته، وكأنهما يتكاملان في نسيج واحد لتحقيق غاية واحدة هي إدراك مقاصد الدين وتحقيقها على الوجه الصحيح، تلك الغاية التي لا يمكن إدراكها وتحقيقها إلا بهذا الانسجام التام المتألف من النص والعقل، خلافًا لمن بالغ في إهمال العقل وإيثار النص كما هو الحال عند مدعي السلفية، أو بالغ في إهمال النص وإيثار العقل كما هو الحال عند المعتزلة، فكان هذا النهج الأزهري متوسطًا بين منهجين قد بالغا في الإفراط و التفريط.

---

(١) ابن عثيمين: المفسر محمد بن صالح بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان من آل مقبل من آل ربّيس الوهيبي التميمي. ولد: سنة (١٣٤٧ هـ) سبعة وأربعين وثلاثمائة وألف، من مشايخه، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد الأمين الشنقيطي وغيرهم. وفاته: سنة (١٤٢١ هـ) إحدى وعشرون وأربعمائه وألف، عن عمر يناهز الرابعة والسبعين، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم» جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٢٩٦٣/٢١١٨/٣.

المطلب الثاني: بيان المفهوم والعلاقة بين الأصنام والأوثان والتماثيل

الغرض من هذا المطلب هو بيان المعنى الدقيق لكل من الصنم والوثن والتمثال، وتوضيح العلاقة بينهم، حيث إن الخلط بين هذه المصطلحات كان سببًا رئيسًا في وجود إشكالية الشرك في قضية الآثار التي يدور عليها البحث، ومن ثم كان لزامًا على البحث أن يقوم ببيان هذه المصطلحات والوقوف على نوع العلاقة بينهم، وإليك بيانه:

أولًا: مفهوم الأصنام:

أصنام جمع صنم، وعرفت بأنها: "كلّ ما عُبد من دون الله من تمثال أو صورة يُزْعم أن عبادتها تقرّب إلى الله"[١] وجاء أيضًا: "الصَّنَم تِمْثَال من حجر أَو خشب أَو مَعْدن كَانُوا يَزْعمُونَ أَن عِبَادَته تقربهم إِلَى الله"[٢].

وعليه فالصنم ما صنع على شكل تمثال وصورة ليعبد من دون الله، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلاَلٍ مُّبِين﴾[٣] وقال عز وجل:﴿قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِين﴾[٤].

ثانيًا: مفهوم الأوثان:

أوثان جمع وثن، وقيل: يجمع الوثن أيضًا على ووُثْن ووُثُن، وعرف بأنه: تمثال يُعبَد سواء أكان من خشب أم حجر أم نُحاس أم غير ذلك، وقد يُقال لما يُعبد من غير التماثيل[٥]، فقد يكون الوثن تمثال أو غيره.

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، ١٣٢٥/٢.

(٢) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة، ٥٢٦/١.

(٣) سورة الأنعام، آية:٧٤.

(٤) سورة الشعراء، آية :٧١.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد، ٢٤٠٠/٣.

وقد ذكر الله عز وجل عبادة المشركين للأوثان فقال: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لاَ يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُون﴾[١]

وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٢]

فهذه الآيات تدل على أن الأوثان كالأصنام، كلاهما يعبد من دون الله، وكل منهما مذموم لما فيه من الشرك، وعلى ذلك ذهب البعض أنهما بمعنى واحد، فقيل: "الْوَثَنُ الصَّنَمُ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ" [٣] فالعلاقة بينهما على رأيهم هي التساوي، لكن البعض قد فرق بينهما وبيانه كالآتي:

- **الفرق بين الصنم والوثن:**

القائلون بالفرق بين الصنم والوثن يمكن جعلهم في صنفين:

الصنف الأول: جعل الوثن في المعبودات التي لا تحمل صورة إنسان أو حيوان ونحوه، بل يكون في الجمادات فقط كالشجر والصليب مثلًا، بينما الصنم يكون في المعبود الذي له صورة حي كالتماثيل التي تكون على شكل إنسان أو حيوان مثلًا، يقول ابن عرفة في ذلك: "مَا تَخِذُوهُ مِنْ آلهةٍ فَكَانَ غيرَ صُورةٍ فَهُوَ وَثَنٌ، فَإِذَا كَانَ لَهُ صُورَةٌ فَهُوَ صَنَمٌ" [٤] وعلى ذلك تكون العلاقة بين الصنم والوثن عموم وخصوص وجهي، يشتركان في كونهما معبودات تَصرف عن عبادة الله أو تُشرك معه في العبادة، ثم ينفرد الصنم في المعبودات المصورة، وينفرد الوثن في المعبودات غير المصورة.

---

(١) سورة العنكبوت، آية: ١٧.

(٢) سورة العنكبوت، آية:٢٥.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ٦٤٧/٢.

(٤) لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ٣٤٩/١٢.

الصنف الثاني: يرى أن الصنم يقال لما يعبد من تمثال أو صورة فقط، بينما الوثن يقال لما يعبد من دون الله من المصوَّر وغير المصوَّر، قال الزبيدي في تاج العروس: وَقد يُطْلَق الوَثَنُ على الصَّلِيب، وعَلى كل مَا يَشْغَل عَن اللهِ تَعالَى[١] وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال لعدي بن حاتم لما قدم عليه وفي عنقه صليب من ذهب: " يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ" [٢]، وعلى ذلك تكون العلاقة بينهما عموم وخصوص مطلق، فالوثن أعم مطلقًا من الصنم، حيث يصدق على صورة الحي وغيره، بينما لا يصدق الصنم إلا على صورة الحي فقط.

والحاصل مما سبق: اختلاف الأقوال في تحديد العلاقة بين الصنم والوثن على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أن العلاقة بينهما هي التساوي، ومن ثم لم يفرق بينهما، والثاني: يرى أن العلاقة هي العموم والخصوص الوجهي، والثالث: يرى أن العلاقة هي العموم والخصوص المطلق.

وهذا الاختلاف لا يؤثر في مسار البحث، وإنما المقدار الذي يعني به البحث مما سبق يتمثل في اتفاق الآراء على أن الصنم والوثن معبودات تعبد من دون الله أو مع الله، وبمجرد التصريح بلفظ منهما يدل دلالة صريحة على الشرك والوثنية.

ثالثًا: مفهوم التماثيل وبيان مفارقتها للأصنام والأوثان:

التماثيل جمع تمثال، وقد عرف في المعاجم بقولهم: "والتِّمثال: اسْمٌ للشيءِ المُمَثَّل المُصَوَّر على خِلْقةِ غيره"[٣] وقيل: "اسم ذات، ما يُنحت مُشبَّهًا بالمخلوقات من عباد وحيوان وغيرها"[٤]

---

(١) تاج العروس: الزبيدي، ٥٢٤/٣٢.

(٢) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ٩٢/١٧، ح ٢١٨.

(٣) كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨، ٢٢٩/٨.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد، ٢٠٦٧/٣.

فالتمثال هو اسم لما ينحت على شكل ما، سواء كان إنسانًا أو حيوانًا أو طائرًا وقد يكون نحته لغرض الإبداع والفن فحسب، وقد يكون للكسب والربح الدنيوي كما هو الشائع في وقتنا الحاضر، وقد ذكر النحت في القرآن لأغراض ومنافع دنيوية كما جاء في قول الله: ﴿ وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُواْ آلاء اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِين ﴾[١]

والمتدبر للآية الكريمة يدرك أن اتخاذ القصور في السهول المنبسطة، ونحت البيوت في الجبال القائمة قد جاء في معرض ذكر النعم على قوم صالح | مما يدل على إباحة الفعل، بل إن الإمام الشعراوي' عند تفسيره لهذه الآية يرغِّب في رؤية ما نحته هؤلاء من مدائن ونحوها، فيقول: "وحين يرى الإنسان مدائن صالح منحوتة في الجبل فهي فرصة لأن يتأمل عظمة الحق في تنبيه الخلق إلى ما يفيدهم وهي بالفعل من نعم الله"[٢] .

وجاء في نحو ذلك أيضًا قول الله:﴿ وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِين ﴾[٣] فقد ذكر النحت هنا أيضًا في سياق الآيات التي تعدد ذكر النعم على قوم صالح عليه السلام، فذكر نحت الجبال مع نعمة الأمن والزروع والنخيل ونحوها مما جاء في الآيات.

وعلى ذلك لم يرد ذم فيما ينحت طالما أنه لمنافع دنيوية فحسب، فإن تحول الغرض لما يصادم الدين كان الذم والمنع كما قال الله تعالى: ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا

---

(١) سورة الأعراف، آية:٧٤.

(٢) انظر تفسير الشعراوي – الخواطر: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم، عدد الأجزاء: ٢٠ (ليس على الكتاب الأصل – المطبوع – أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧ م) ٤٢٢٠/٧.

(٣) سورة الشعراء، أية:١٤٩.

تَنْحِتُون﴾[١] ففي الآية الكريمة لم يتوجه الذم للنحت، وإنما لعبادتهم له وتركهم لعبادة الله عز وجل.

ومثله أيضًا في قول الله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُون * قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءنَا لَهَا عَابِدِين﴾[٢]

فلم يقل المولى عز وجل ما هذه التماثيل التي أنتم لها ناحتون، فلو قال ذلك عُلم ذم النحت، وإنما جاء الذم لعكوفهم وعبادتهم لها.

وحاصل القول: إن التماثيل والمدن المنحوتة في الجبال ونحوها لم يرد ذمها في القرآن إلا عندما اقترنت بها العبادة؛ لأنها عندئذ تساوت مع الأوثان والأصنام، فإن انتفت عنها العبادة وأصبحت تتخذ للمنافع الدنيوية فحسب، عندئذ تفارق الأصنام والأوثان، ويساق ذكرها في معرض النعم فتتساوى مع الزروع والنخيل وغير ذلك من النعم كما جاء في سياق الآيات في سورة الشعراء.

تعقيب:

تبين في المطلب السابق أن الأثر لفظ عام يشمل كل ما خلفه السابقون من تماثيل وأواني ونقوش وأمور مادية ومعنوية وغيرها من الأشياء المتعددة، ولما كان ذم الأثر عند البعض لا يتوجه حقيقة إلى الأواني أو النقوش ونحوها، وإنما يتوجه في المقام الأول إلى التماثيل وخلطها مع الأصنام والأوثان، من ثم وضح هذا المطلب أن الصنم والوثن معبودات من دون الله بإطلاق، فلا يذكر لفظ منهما في موضع ما إلا ويفهم منه الشرك بالله فهمًا صريحًا، وهذا ليس في سياق القران فحسب بل في لغة الخاصة والعامة أيضًا، وقد تبين أن الأمر ليس كذلك في ذكر التماثيل والمنحوتات، ففي سياق القرآن سيقت في موضع المدح والمن بالنعم، ولم تسق في موضع الذم إلا عند تخصيصها بالعبادة كما تبين، وينطبق ذلك على ما يتداول في لغة الخاصة والعامة أيضًا، فليس كلما ذكر مصطلح التمثال فُهم منه الشرك فهمًا صريحًا كما هو الحال في الصنم والوثن،

---

(١) سورة الصافات آية ٩٥

(٢) سورة: الأنبياء، آية:٥٢

بل لا يفهم منه الشرك إلا عند التقييد والتخصيص والبيان بأنه معبود، وعندئذ لا يطلق عليه لفظ تمثال كما كان في السابق، بل يقال له صنم أو وثن كي يُفهم أنه خُص بالعبادة، فثبت من ذلك مفارقة دلالة لفظ (التمثال) لما يدل عليه اللفظين (الصنم والوثن).

وبعد هذا البيان ينتقل البحث لدراسة معتقد التيار السلفي المعاصر في قضية الآثار وبيان رؤيته وأدلته في تلك القضية مع المناقشة والرد عليها.

المبحث الثاني:

الآثار الفرعونية ونظائرها في معتقد التيار السلفي المعاصر

يقوم البحث في هذا المبحث بإبراز وبيان معتقد التيار السلفي المعاصر في قضية الآثار الفرعونية ونظائرها، أو الآثار السياحية كما يسميها البعض، مع ذكر أدلتهم على معتقدهم ومناقشتها لبيان صحيحها من سقيمها، وسوف يقتصر المبحث على ذكر بعض النماذج والشخصيات المعاصرة التي كان لها أثرًا بارزًا على الفكر العقدي في تلك القضية، والتي من خلالها يتمثل المنهج الفكري عند التيار السلفي المعاصر بأسره في تلك القضية، وإليك البيان:

المطلب الأول: معتقد الشيخ عبد العزيز بن باز في قضية الآثار

لبيان معتقد ابن باز في قضية الآثار ينبغي التفرقة بين ما جاء عنه في قضية الآثار المكانية الخاصة بالنبي ﷺ كغار ثور وغار حراء ونحوهما، وبين ما جاء عنه في قضية الآثار الفرعونية ونحوها، وبيانه كالتالي:

أولًا: موقف ابن باز من الآثار المكانية الإسلامية:

جاء حديث ابن باز عن الآثار المكانية الخاصة بالنبي ﷺ ردًا على كاتب سعودي يدعى مصطفى أمين، حيث دعا هذا الكاتب إلى إحياء الآثار النبوية مثل: غار ثور، وغار حراء، وبيت النبي ﷺ، ومحل بيعة الرضوان، ودار الأرقم بن أبي الأرقم وأشباه ذلك، وعمل مزارات سياحية لها على غرار ما هو موجود في باريس ولندن، ثم يقول هذا الكاتب متهكمًا: إن مصر عمدت منذ فترة وجيزة إلى تسجيل تاريخ أبو الهول ومجد الفراعنة، وجاء السواح يستمعون إلى هذا الكلام الفارغ إذا ما قيست بالآثار الإسلامية كغار ثور وغار حراء إلى آخر ما ذكر [1]

وقد جاء رد ابن باز عليه مطولًا، أذكر منه قوله: إن ذلك تشبهًا باليهود والنصارى ومن تشبه بقوم فهو منهم، وأنه من أعظم وسائل الشرك وعبادة

([1]) انظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا، المكتبة الشاملة، ٣٩١/١- ٤٠١/١

الأنبياء، وأن هذه الآثار الإسلامية لا تزار كآثار الفراعنة وعظماء الكفرة، وإنما تزار للتعبد والتقرب إلى الله بها، وبهذا نكون قد أحدثنا في دين الله ما ليس منه[١].

المناقشة:

الحق أن الشيخ قد أصاب في قوله: إن هذه الآثار النبوية إن جعلت مزارات سياحية لا يؤمن منها الوقوع في الشرك؛ لأنها أماكن مقدسة وقد يتقرب المرء بها وبزيارتها إلى الله من قبيل التعبد فتجر إلى الشرك.

ولكن يلزم ابن باز من ذلك عدم الاعتراض على زيارة آثار الفراعنة أو جعلها مزارات سياحية؛ لأنها ليست مقدسة ولا يقصد بزيارتها التعبد، فلا يخشى من ذلك الانحراف العقدي والانزلاق في هاوية الشرك.

وأما عن قوله: إن في ذلك تشبه باليهود والنصارى، مستدلًا بحديث: (من تشبه بقوم فهو منهم) فأقول أولًا: الحديث المستدل به ضعيف [٢]، وثانيًا: ليس كل تشبه مذموم أو يؤدي إلى الشرك، فإن أراد التشبه العقدي والتعبدي فمسلم ذمه، وأما التشبه بما ينفع من الأمور الدنيوية وتبادل المنافع فغير مسلم، حيث إن تبادل المنافع الدنيوية بين المسلمين وغيرهم قائم منذ عهد النبي ﷺ وحتى وقتنا الحاضر، ولا يمانع ذلك إلا كل متشدد جاهل.

وحاصل القول: إن رفض ابن باز لإقامة مزارات سياحية للآثار النبوية سدًا لذرائع الشرك، لا يلزم منه رفض المزارات السياحية والمتاحف الفرعونية وغيرها، لانتفاء العلة وأمن العواقب، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز ٣٩١/١- ٤٠٣/١.

(٢) ضعفته أكثر كتب السنة، وقال فيه شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف، وفيه نكارة في بعض ألفاظه، انظر سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ١٤٤/٦، هامش ٢.

- **ثانيًا: موقفه من الآثار الفرعونية والتماثيل والمتاحف ونحوها:**

يرى ابن باز أن الواجب على المسئولين جميعا في جميع الدول الإسلامية أن يقوموا بالقضاء على هذه التماثيل، والزجر عنها، وإتلاف ما يوجد منها في كل مكان، ففي ذلك طاعة لله ورسوله وحفظًا من عواقبها الوخيمة[١]

وقد اعتمد في دعواه تلك على عدة أدلة إليك بيانها مع المناقشة:

١- **استدل بأن الإسلام حرم التماثيل المجسمة سدًا للذريعة، وخوفًا من العودة إلى عبادتها كما في الجاهلية الأولى [٢].**

المناقشة: إن قوله سدًا للذريعة، وخوفًا للعودة إلى عبادتها كما في الجاهلية، يفيد أن التحريم لعلة، وهذه العلة قد انتفت تمامًا اليوم، فعقيدة القاصي والداني في هذه التماثيل أنها مجرد حجارة يُقرأ منها تاريخ الماضي، ويُستنطق منها علومهم ومعارفهم، فزال ضررها وبقي نفعها، فمنذ دخول الإسلام لأرض مصر، وحتى يومنا الحاضر لم نجد أحدًا ذهب يتعبد إلى هذه التماثيل، بل ولا يتوقع حدوثه، ومن ثم فما ذكر من علل للتحريم قد زال زوالًا تامًا، فيزول معه الحكم.

٢- **استدل بأن النبي ﷺ لعن المصورين، وأنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة، فيقال لهم أحيوا ما خلقتم[٣].**

المناقشة: نص حديث النبي ﷺ هو:"إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"[٤] وغاية ما يفيده الحديث منع الصنع، لا منع الرؤية والمشاهدة، ونحن لا نصنع تماثيل الفراعنة بل نشاهدها فقط، كما أن نهي النبي ﷺ عن ذلك إنما هو لأمن الفتنة، لأن الناس كانوا

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز: ٢٢٢/٣

(٢) انظر المرجع السابق ٢٢١/٣

(٣) انظر المرجع نفسه ٢٢١/٣

(٤) الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ) حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م، ٢١٥/٧، ح ٥٩٥١

حديثي عهد بعبادة الصور والتماثيل، والفتنة مأمونة من ذلك في عصرنا الحاضر.

فإن قيل: إن صانعي التماثيل من الفراعنة في النار ومعذبون بها يوم القيامة، قلنا لا مجادلة في ذلك، ونحن لا نزعم أن الفراعنة منعمون في الجنة، ولا يلزم من ذلك منع مشاهدة آثاراهم، أو إتلافها والقضاء عليها كما زعمتم.

فإن قيل: ولما المحافظة على آثار قوم من أهل النار، وهي سببًا في عذابهم؟ قلنا: ولم لا والله عز وجل قد نجى جثة فرعون وحفظها من الضياع في البحر لتكون آية لمن بعده وهو أيضًا من أهل النار، كما قال الله: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُون﴾[1] فإذا كان الله عز وجل قد حافظ على جثة فرعون من الهلاك ليراها من بعده وتكون لهم آية وعبرة، فهذا دليل لنا على جواز المحافظة على آثار الفراعنة كي تراها الأجيال عبر القرون والأزمنة لنفس الغاية الواردة في الآية.

كما يرد على استدلاله أيضًا: بأن الوعيد في الحديث خاص بمن صنع التماثيل بغرض مضاهاة خلق الله، أما إن كان لغرض آخر لا يتنافى مع صحيح الدين كمنفعة دنيوية مثلًا فإنه لا يقع تحت هذا الوعيد.

٣- استدل بأن التماثيل هي أسباب ضلال قوم نوح كما قال الله: وقالوا لا تذرن الهتكم ... الخ [2]

المناقشة:

أولًا: بيان وجه الدلالة: قال تعالى ﴿وَقَالُوا لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرُنَّ وَدًّا وَلاَ سُوَاعًا وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[3] نقل ابن كثير عن ابن عباسﷺ: أن الأسماء الواردة كانت أصنام لعباد صالحين في قوم نوح عُبدت بتغير الزمن، ثم

---

(١) سورة يونس، آية: ٩٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن باز ٣/٢٢١

(٣) سورة نوح، آية:٢٣

نقلت إلى العرب، فاتخذت كل قبيلة صنمًا تعبده [١]، ووجه استدلال ابن باز أن هذه الأصنام المعبودة كانت في الأصل تماثيل ثم عبدت بعد ذلك، ولا يبعد أن يحدث ذلك مع تماثيل الفراعنة.

ويجاب عن ذلك بفساد القياس لأمور:

أولًا: أن هذه التماثيل كانت لأناس صالحين، فكان الناس يكسونها مهابة وجلالًا وتقديسًا، ثم تحول ذلك تدريجيًا إلى عبادتهم والتقرب بهم إلى الله، وليست تماثيل الفراعنة لأناس صالحين، وليس الغرض من زيارتها التقديس ولا الإجلال ولا التعبد، وإنما قد يكون لمعرفة التاريخ واكتساب العلوم، وقد يكون للاعتبار كما قال الله : ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾[٢] فالله سبحانه حفظ لنا آثارهم، ولو أراد محوها لفعل، ثم أمرنا بالسير لمشاهدتها، لمعرفة كم كانت قوتهم ومع ذلك لم يعجزوا الله سبحانه، فيكون في زيارة آثارهم ومشاهدتها باعثًا على الاعتبار والاتعاظ وباعثًا على تقوية الإيمان بالله، وليس ضعفه كما هو الزعم.

ثانيًا: وجود الدافع لعبادة التماثيل في عهد نوح| وعدمه في تماثيل الفراعنة؛ حيث إن هذه التماثيل عُبدت في عصر يعج بعبادة الصور والتماثيل، فعبادتها أمر مألوف وطبعي في ذلك الوقت، وليس الأمر كذلك الآن.

ثالثًا: عدم وجود المانع من عبادة التماثيل في عهد نوح | خلافًا لتماثيل الفرعنة الآن، حيث إن عبادتها كانت بعد وفاة نوح | واندثار دعوته، وبقي العقل البشري في ظلام حالك بلا عقيدة تعصمه من الانزلاق في الكفر والشرك والوثنية، وليس الأمر كذلك الآن، فالعقيدة الإسلامية باقية لم تندثر، والإنسان المعاصر عنده من الوعي الديني والثقافة الإسلامية ما يحول بينه وبين عبادة تلك الحجارة،

---

(١) انظرمختصر تفسير ابن كثير: (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني ، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨١ م، ٥٥٤/٢

(٢) سورة فاطر، آية:٤٤

رابعًا: قد ثبت سابقًا وجود الفرق بين الأصنام والأوثان من جانب، والتماثيل من جانب آخر، وما يتحدث عنه ابن باز أصنام وأوثان تعبد من دون الله، وليس الأمر كذلك في التماثيل الموجودة الآن، وإذا اتضح ذلك ثبت فساد قياس ابن باز آثار الفراعنة على الأصنام الخمسة المذكورة، ومن ثم يفسد استدلاله.

٤- استدل بما جاء عن النبيﷺ أن بعض أزواجه حدثته عن كنيسة رأتها بالحبشة، وما فيها من الصور، فقال: أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور أولئك هم شرار الخلق عند الله [١]

المناقشة:

وجه الدلالة: قياس الصور والتماثيل الفرعونية على الصور الموجودة في الكنائس، فالذم الوارد في الحديث يشملهم على ذلك.

النقد: لا يخفى فساد القياس هنا أيضًا: حيث إن الصور والمجسمات الموجودة في الكنائس تُقدس وقد تُعبد ويُقدم لها القرابين، وقد يتوسل بها ويعتقد نفعها وضرها، فينطبق عليها أنها أوثان وأصنام، وليست التماثيل كذلك، بل هي لا تعبد ولا تقدس ولا توضع في دور عبادة أصلًا، ولا يقدم لها قرابين، ولا يعتقد نفعها أو ضرها، وإذا فسد القياس فسد الاستدلال.

٥ - استدل بقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للشجرة التي بايع المسلمون تحتها النبيﷺ في الحديبية، لما قيل له إن بعض الناس يقصدها، فقطعها حماية لجناب التوحيد وحسما لوسائل الشرك والبدع والخرافات الجاهلية[٢]

النقد: يجاب عن ذلك بأن عمر÷ لم يقدم على قطع الشجرة إلا بعد أن قصدها الناس بالتقديس والتبرك ونحوه، فقطعها خوفًا عليهم من إفسادها لدينهم، وهذه العلة ليست متوفرة في الآثار، فالقاصدين للآثار لا يبتغون تبركًا منها أو تقديسًا لها كما كان يفعل مع الشجرة، ولا يخشى منها إفساد الدين، ومن ثم فليس

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز ٣/٢٢١- ٢٢٢/٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٤٠٤/١

هناك مبرر لهدم تلك الآثار بحجة قطع عمر ÷ لشجرة الرضوان، لوجود الفارق بينهما.

تعقيب

تبين مما سبق: مدى فساد المذهب العقدي عند ابن باز في قضية الآثار الفرعونية، حيث قام مذهبه على الخلط بين الأصنام والأوثان، وبين هذه الآثار والتماثيل، كما تبين وهن وفساد الاستدلالات التي برهن بها على معتقده، ومن ثم يبطل مدَّعاهُ بضرورة القضاء على التماثيل والآثار وإتلافها لما فيها من شرك ووثنية، ويثبت النقيض وهو عدم لزوم الشرك على وجود تماثيل الفراعنة ونظائرها.

المطلب الثاني: معتقد الشيخ صالح الفوزان[١] في قضية الآثار.

أفاض الشيخ صالح الفوزان في الحديث عن الآثار بشكل عام، وأقتصر من حديثه على ما يخص الآثار الفرعونية ونظائرها من آثار الأمم الهالكة، محاولًا إبراز معتقد الشيخ في هذه الآثار ثم أعقب عليها بالمناقشة.

أولًا: بيان معتقد الشيخ في الآثار الفرعونية ونظائرها.

يرى الشيخ أن المسلمين يقصدون بالنظر في الآثار الاعتبار والعظة فحسب، بينما الكفار ينظرون لها نظرة إعجاب وتفاخر، ويعظمون أصحابها من الفراعنة والجبابرة والطغاة، كما يقصدون منها الاستثمار، ويعملون على إحيائها إبقاءً على الكفر ومحاربة دين الأنبياء[٢].

ويتحدث الشيخ عن آثار الأمم الهالكة التي محقت بعذاب وسخط من الله، مثل: ديار عاد، وديار ثمود، وقوم لوط، وديار مدين، ويرى الشيخ أن هذه الآثار لا ينظر فيها إلا للعظة والاعتبار فقط، فلا يجوز الإعجاب أو التفاخر بها، أو

---

(١) الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، فقيه سعودي وأستاذ جامعي، والمفتي العام الحالي للمملكة العربية السعودية، ولم أقف على ترجمته في كتب التراجم المعتمدة؛ حيث إنه معاصر وما زال على قيد الحياة.

(٢) انظر حكم إحياء الآثار والعناية بأمور الجاهلية وشخصياتها: صالح بن فوزان الفوزان، موقع archive.org. ص٥ .

تستغل اقتصاديًا كما تفعل الدول المسلمة وغير المسلمة، ولا يجوز حمايتها أو العناية بها، وإنما يجب طمس معالم تلك الأمم تمامًا[١].

ثم يتناول الأمم الهالكة غير المعذبة، ولم يصرح لها بأمثلة، ولكن يُستنبط من نصوصه أنه يقصد بها الفراعنة فيقول: وإن كانت هذه الآثار الجاهلية ليست من أعلام دين المشركين، ولم ينزل بأهلها عذاب، وإنما هي مساكن ومرابع لهم، فإنها تترك ولا يعتنى بها ولا ترمم حتى تندثر وتذهب كسائر الخرابات[٢].

ويقول: "ولا تجوز الإقامة فيها ولا فتح مشاريع استثمارية فيها من مطاعم ومقاه وفنادق، مما يرغب في زيارتها ويجلب الكفار السياح إلى بلاد المسلمين"[٣].

المناقشة:

يؤخذ من الأقوال السابقة للشيخ صالح الفوزان عدة دعاوى يتناولها البحث بالمناقشة فيما يلي

- **الدعوى الأولى: أن الناظر إلى هذه التماثيل نظرة إعجاب وتفاخر، أو يرى العظمة في أصحابها الفراعنة، كافر.**

نقد الدعوى:

هذه الدعوى مردودة وفاسدة، حيث إن الذي ذكره الفوزان ليس من موجبات الكفر، وبيانه: أن الناظر إلى هذه الآثار الفرعونية يتأمل بذهنه فقط كم كانت قوة أصحابها البدنية التي استطاعوا بها تشييد المباني الرفيعة والأهرامات الشامخة بأدوات بدائية لا تمثل شيء بجانب الآلات العصرية المستحدثة، وكم كانت براعتهم الفنية التي مكنتهم من نحت الصخور بهذه الدقة ليخرجوا تمثالًا بهذا الشكل البديع الرائع، وكيف توصلوا بعلومهم إلى فنون الطب والتحنيط التي يقف العالم اليوم بما لديه من تقنيات حديثة عاجزًا عن تفسير أسرارها، إلى غير ذلك مما أُثر عنهم، وهذا كله لا يمس شيئًا من العقيدة الإسلامية الصحيحة، فالمرء

---

(١) انظر المرجع السابق ص٩- ١٠

(٢) انظر المرجع نفسه ص١١

(٣) انظر حكم إحياء الآثار: صالح الفوزان ص١٠

بما ذُكر لا ينكر معلومًا من الدين بالضرورة، ولا يترك صلاته أو صيامه، ولا يشرك أحدًا مع الله، ولا يتأثر دينه في قليل أو كثير، فبأي شيء استوجب الكفر وما زالت عقيدته لا تُمس.

بل على النقيض تمامًا من الدعوى، قد يزداد المرء يقينا في الله وفي عظمته، ووجهه: أن يدرك الناظر عظمة الخالق وقدرته في براعة مخلوقه، وهذا نهج قراني مأمور به، فالله سبحانه أمرنا أن نتأمل بديع الصنعة لندرك منها عظمة الصانع، ومثاله: أن العقول البشرية القاصرة لما استبعدت إعادة البعث بقولهم: ﴿أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيد﴾ [١] أمرهم الله سبحانه أن يتأملوا بديع صنعته في المخلوقات قائلًا: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاء فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوج * وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيج * تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيب * وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيد* وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيد* رِزْقًا لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوج﴾ [٢] فتأمل قول الله تبصرة وذكرى لكل عبد منيب، فهو أمر للعبد أن يتبصر ويتأمل الصنعة والآثار الإلهية ليدرك منها قدرة الله وعظمته التي لا يعجزها شيء، والأمثلة القرآنية في ذلك متعددة، والشاهد: أن المخلوق بما تَرك من آثار ما هو إلا أثرٌ من آثار الخالق، ومن تدبر الأثر يُعلم المؤثر، فيتضح من ذلك كله بطلان دعوى الشيخ بأن الناظر لهذه الآثار نظرة إعجاب يدخل في دائرة الكفر.

ثم إنه استدل على ما ذهب إليه بأن النبي ﷺ لما مر في طريقه لغزوة تبوك مر بديار ثمود فقال لأصحابه: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم [٣]، ومن ثم لا ننظر إلى هذه الآثار بإعجاب أو تفاخر كما تفعل الدول غير المسلمة أو المسلمة المقلدة لها أو ننظر إليها اقتصاديًا بفتح مشاريع أو نحوه إلى آخر ما ذكر [٤]

---

(١) سورة ق: آية: ٣

(٢) سورة ق، الآيات من ٦-١١

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه٦/٧، ح ٤٤٢٠

(٤) حكم إحياء الآثار: صالح الفوزان ص١٠

ونقده: أن النهي في حديث النبي ﷺ لا يقتضي الشرك أو كفر الفاعل، ولا يقتضي إبادة هذه الآثار كما هو الزعم، ثم إن لفظ المعذبين في الحديث يدل على المفارقة بين أثر المعذب من هذه الأمم، وأثر غير المعذب، فلا تلزم المساواة بين آثار ثمود وآثار الفراعنة، ولا يقال إن فرعون ومن معه قد أصابهم من العذاب والإغراق ما أصابهم، فيشملهم القول، لأنا نقول إن الآثار الموجودة حاليًا أكثرها إن لم يكن جميعها ليس لفرعون ولا لمن هلك معه، بل لمن أتى بعده، وشاهد ذلك قول الله: ﴿وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُواْ يَعْرِشُون﴾[1] فالآية تصرح بأن ما صنع فرعون وقومه دمر وهلك هلاكًا تامًا، جاء في التفاسير نقلًا عن ابن عباس ومجاهد: أي أهلكنا وخربنا ما كان يصنع فرعون وقومه في أرض مصر من العمارات والقصور والزروع والبيوت[2]، ومن ثم فما يوجد من آثار الآن ليس للمعذبين بل لمن بعدهم، فيلزم من ذلك المفارقة بين آثار ثمود وآثار الفراعنة فلا نسلم بالقياس.

- **الدعوى الثانية: أن الذي يقوم بالاستثمار من خلال هذه التماثيل، ويعمل على إحيائها بأي مظهر من مظاهر العناية، يعمل على إبقاء الكفر ومحاربة دين الأنبياء.**

نقد الدعوى:

الحق أن هذا القول ما هو إلا هرطقة فاسدة، حيث إن العلاقة منفصلة تمامًا بين العناية بالآثار واستثمارها، وبين العمل على إبقاء الكفر أو محاربة دين الأنبياء، وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن القصد الذي تعنيه الدولة من العناية بالآثار، يتمثل فقط في النشاط الاقتصادي الذي يعود بالنفع المالي على المسلمين ويعمل على

---

(١) سورة الأعراف، آية ١٣٧

(٢) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت– الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ، ٩٣٩/٢٢٧/٢، ومختصر تفسير بن كثير ٤٧/٢.

تمكين قوتهم الاقتصادية، تلك القوة التي تتبارى بها الدول الآن، والتي من خلالها فقط يتبين القوي من الضعيف، والله سبحانه أمر بإعداد القوة في كتابه قائلًا: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [1] ولا يمكن تنفيذ الأمر الإلهي إلا بالقوة الاقتصادية، فقديمًا كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بالبذل المالي لتجهيز الجيوش، وحديثًا نجد أن الدول المتخلفة اقتصاديًا تأكلها الذئاب الكافرة، فإذا كانت التقدم الاقتصادي بهذه المثابة، فما المانع أن تستغل آثار الفراعنة استثماريًا لتمكين دولة الإسلام والمسلمين.

الوجه الثاني: بعد أن تبين الوجه الإيجابي من العناية بالآثار، نوجه النظر إلى الشق السلبي الذي يزعمه الشيخ في قوله: إن في ذلك إبقاء للكفر ومحاربة لدين الأنبياء، فأما عن إبقاء الكفر فنسأل الشيخ أين يكمن الكفر في نظرك؟ هل يكمن في الشيء المادي المتمثل في جوهرية الحجر ذاته، أم يكمن في عقل الإنسان وفكره، لا يمكن أن يكون الكفر متمثلًا في ذات المادة الحجرية، وإلا تساوت معها كل المواد لتشاركها في الماهية، بصرف النظر عن المصور منها وغيره، حيث إن الكفر حينئذ راجع إليها في العموم، وهذا لا يقول به عاقل؛ لأن هذه المواد لا تعقل فكيف يتخيل منها كفر أو إيمان، وإذا بطل الخيار الأول، فبطريقة السبر والتقسيم لم يبق إلا الخيار الثاني، وهو أن يكمن الكفر فيما يكون في عقل الإنسان من معتقدات تجاه هذا الحجر، تتنافي مع وحدانية الله تعالى، وحينئذ لا يكون للحجر أي أثر، فالإشكالية تكمن في رؤية الإنسان للحجر، لا في الحجر ذاته، وعلى ذلك لو رأى الأنسان الألوهية في شجر، أو حيوان، أو إنسان، أو طائر، أو حجر مصور، أو غير مصور، لكان كافرًا أو مشركًا، ولا دخل لذاتية هذه الأشياء فيما يراه الإنسان ويعتقده، إذا تبين هذا فنقول: إن إشكالية الكفر وعدمها لا تتمثل في وجود هذه الآثار الحجرية أو عدمها، وإنما تتمثل حقيقة في عقل الإنسان ومعتقده، ونظرة الإنسان المعاصر

---

(1) سورة الأنفال: آية:٦٠

لتلك الآثار خالية تمامًا من هذه المعتقدات الفاسدة، فلا يعتقد فيها نفعًا أو ضرًا، فانتفى بذلك الكفر من عقل الناظر، وقد سبق انتفاؤه من ذاتية الحجر، فأين الكفر الذي يتحدث عنه صالح الفوزان؟!.

وأما عن قوله إن العناية بالآثار محاربة لدين الأنبياء، فقد ثبت بطلانه بما ثبت آنفًا، حيث قد تبين أن النفع المالي والاقتصادي يمكن دين الأنبياء ويزيد من قوته وليس العكس كما هو الزعم، وثبت أيضًا انتفاء الكفر والمخالفة العقدية، ومن ثم فليس هناك أي أثر سلبي يعود على الدين الإسلامي جراء هذه الآثار، فما رأينا أحدًا منذ الفتح الإسلامي فسدت عقيدته أو شرع في محاربة دين الأنبياء بسبب رؤيته للآثار، ولو حدث ذلك لكنا أول من يدعوا إلى هدمها حماية للدين، انطلاقًا من فقه الأولويات، لكن ذلك لم يحدث، فليس هناك ما يدعوا إلى هدمها أو إتلافها.

- **الدعوى الثالثة: ادعى الشيخ أن آثار الأمم الهالكة إن كانت معذبة وبقي منها آثار مما كانت تعبد من دون الله فإنها تُطمس وتُباد، وإن كانت مما لم يحل بها عذاب فإنها تترك حتى تندثر.**

نقد الدعوى:

الحق أن الشيخ متناقض في ادعاءاته وأقواله، فتارة يقول إن مقصد المسلمين من النظر يجب أن يكون الاعتبار والاتعاظ فقط، مستندًا إلى الآيات التي تحث على السير والاعتبار مثل قول الله: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيد* أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُور﴾[1]

ثم يعود فيحكم على هذه الآثار بأنها يجب أن تطمس أو تترك حتى تندثر، فكيف يتحقق الاعتبار والاتعاظ من النظر في هذه الآثار بعد أن تطمس أو تندثر، كيف يجمع بين النظر الاعتبار، وعدم العناية، والطمس والاندثار، فهذا قطعًا تناقض.

---

(1) سورة الحج، اية ٤٦

•الدعوى الرابعة: منع المحافظة على الآثار وإلا كان هذا مشاركة للمشركين في فعلهم.

يدعو الشيخ ولاة الأمور إلى منع المحافظة على الآثار فيقول: "وقد قامت الآن منظمات دولية تعتني بهذه الآثار وتحييها وتحافظ عليها، ويقلدهم بعض جهلة المسلمين فاشتركوا مع هذه المنظمات، وعلى ولاة أمور المسلمين أن يمنعوا ذلك ويطهروا بلادهم منه"[١] مستدلًا بقول الله: ﴿وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِين*مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُون﴾[٢]

محتوى الدعوى:

يزعم الشيخ أن المحافظة على الآثار جهل من المسلمين، وتقليد منهم للمنظمات الدولية المشركة، وقد نهانا الله أن نكون معهم، فعلى ولاة الأمور تطهير بلادهم من تلك الآثار.

نقد الدعوى:

أولًا: قوله إن في المحافظة على الآثار جهل من المسلمين، فإن أراد المعنى الحرفي للجهل، فهو مردود بأن الجهل يعني عدم المعرفة، وفي المحافظة على الآثار والوقوف عليها بالبحث والتنقيب للكشف عن أسرار الفراعنة وعلومهم، واستخراج ما في جعبتهم من علوم ومعارف، وحل للرموز والنقوش إلى غير ذلك، عين العلم والمعرفة، فيثبت نقيض الادعاء.

وإن أراد بالجهل مجرد السب كما يجري على ألسنة العامة، فقد نهينا عنه بقول النبي: "سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ" [٣] فلا نسايره في ذلك.

ثانيًا: قوله: إن في المحافظة على الآثار تقليد للمنظمات الدولية المشركة، وقد نهينا عنه بقول الله ولا تكونوا من المشركين... الخ، فنقول: بداية إن الشيخ اجتزئ نصف الآية من سياقها لتوطينها في غرضه، فالآية هي: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِين﴾[٤] فسياق الآية هو الأمر بالإنابة

---

(١) حكم إحياء الآثار: صالح الفوزان ص١٣

(٢) سورة الروم، أية ٣٢

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/١٩/ح ٤٨.

(٤) سورة الروم، آية: ٣١.

والتقوى وإقامة الصلاة مخالفة بذلك لأهل الشرك، ولا علاقة للمحافظة على الأثار بما تنص عليه الآية،

ثم نقول: ماذا تعني بالتقليد للمنظمات الدولية المشركة، إن أردت التقليد في العقائد والعبادات فمردود، حيث إننا لا نسايرهم في أمر عقدي أو تعبدي، وإن أردت التقليد في الأمور الدنيوية النفعية أو المعرفية، فليس هناك نهي عن ذلك، فالنبي ﷺ انتفع من أسرى المشركين بأن يُعلَّم كل واحد منهم عشرًا من أبناء المسلمين القراءة والكتابة لقاء حريته[1]، ولم يكن ﷺ بفعله هذا من المشركين، فالتقليد في تبادل المنافع والعلوم بين المسلمين وغيرهم أمرٌ مباح، شريطة الحفاظ على الهوية العقدية والدينية، والمحافظة على الآثار بالصبغة المعاصرة تدخل ضمن إطار المنافع الدنيوية فحسب ولا علاقة لها بالعبادات والعقائد البتة.

أما عن دعوته ولاة الأمر من المسلمين إلى تطهير بلادهم من هذه الآثار، فهذا تأكيد للتناقض المشار إليه آنفًا، حيث يقرر السير في الأرض للنظر والاعتبار من آثار السابقين تارة، وتارة أخرى يدعو إلى التطهير والإبادة لهذه الآثار، وإن أبيدت لا يتم النظر والاعتبار، فهذا تأرجح وتذبذب في الرأي.

تعقيب:

مما سبق يتبين مدى التشدد العقدي والسقم الفكري المبني على أدلة واهية في قضية الآثار الفرعونية ونظائرها، حيث اتخذ صالح الفوزان من هذه القضية سبيلًا لنسبة الشرك إلى المسلمين تارة، ونسبة الكفر إليهم تارة ثانية، وتارة ثالثة ينسب إليهم الجهل، وكله محض افتراء، ولم يسلم دليل واحد على مدعاه من النقد كما تبين، وعليه فينتفي لزوم الشرك أو الكفر على وجود الآثار الفرعونية أو نظائرها كما هو المدعى في معتقد الشيخ.

---

(1) انظرغزوة بدر الكبرى دروس وعبر: أمير بن محمد المدري الطبعة: الأولى الناشر: مكتبة خالد بن الوليد عالم الكتب اليمنية . صنعاء اليمن، ص٦٢.

المطلب الثالث: معتقد الدكتور محمد الهبدان[١] في قضية الآثار

- **بيان معتقده:**

تابع محمد الهبدان ابن باز وصالح الفوزان في معتقدهم نحو الآثار، زاعمًا لزوم الشرك من وجود تلك الآثار، فاستقى منهم فكره مستشهدًا في حديثه بأقوالهم وآرائهم، إضافة إلى ابن تيمية وغيره من رواد التيارات السلفية، فاستنكر ما يحدث في الآونة الأخيرة من توجه بعض الدول لإحياء هذه الآثار لأسباب سياسية أو اقتصادية، يقول في ذلك: "وقد درجت بعض الدول في العصور المتأخرة على إحياء آثارها التاريخية لأسباب سياسية واقتصادية، ونشطت كثير من المنظمات الدولية في رعاية تلك الآثار ودعوة الدول إلى العناية بها"[٢] ومن ثم قام الهبدان بكتابة دراسة يهدف منها إلى إبطال هذا النهج والتوجه، وأخذ يدلل على مذهبة ببعض الأدلة يوردها البحث في السطور التالية مع مناقشتها.

- **الأدلة والمناقشة:**

١ – قال الهبدان بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه زار الأماكن التي كان يتعبد بها قبل البعثة مثل غار حراء، ولم يقم أصحابه بزيارتها، مما يدل على أن زيارة الآثار بدعة وليست سنة[٣] .

المناقشة والنقد:

أولًا: ما ذكره الهبدان يخص الآثار المقدسة، ولا نسلم بالمساوة بين زيارة الأماكن المقدسة وغيرها، فلا تقاس زيارة الآثار الفرعونية مثلًا على الآثار المكانية للنبي ﷺ حيث لا يُؤْمن التقديس المؤدي إلى الشرك من زيارة آثار النبي ﷺ، بينما يؤمن ذلك في زيارة آثار الفراعنة.

---

(١) محمد عبدالله الهبدان، سعودي ، ولد سنة ١٣٩١هـ، حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه، من مواليد مدينة الرياض، وهو إمام جامع العز بن عبد السلام في الرياض، ولم أقف على ترجمته في كتب التراجم المعتمدة؛ لكونه معاصر وما زال حيًا.

(٢) تعظيم الآثار رؤية شرعية: د/ محمد بن عبدالله الهبدان، مجلة البيان العدد ١٦٢، صفر ١٤٢٢– مايو ٢٠٠١

(٣) تعظيم الآثار رؤية شرعية: محمد الهبدان ، مجلة البيان العدد ١٦٢، ١٤٢٢– ٢٠٠١م.

وثانيًا: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل على المنع، فلا يصح الاستدلال من عدم فعله ﷺ على التحريم أو حتى الكراهة، بل الصحيح أن يستدل بعدم النهي على الإباحة.

وثالثًا: فعل النبي ﷺ تشريع، والناس مأمورون باتباعه في قوله وفعله، فعدم زيارته لهذه الأماكن قد يكون متعمدًا كي لا يكون شرعًا للناس ، وكثيرًا ما كان يمتنع النبيﷺ عن أمور يرغبها مخافة أن تصير شرعًا للناس، فعن عائشة' قالت: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺسُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺلَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا النَّاسُ فَتُفْرَضَ عَلَيْهِمْ[١] والآثار النبوية في ذلك كثيرة، ومن ثم يقال إن امتناع زيارة النبي لغار حراء ونحوه، ليس للكراهة أو التحريم كما هو المدعى، وإنما مخافة أن تصير شرعًا للناس، أو مخافة أن يفتتنوا بها بعد موته فتقودهم إلى الشرك، فيكون تركها لمانع، فإن زال المانع كما هو الحال في زيارة آثار الفراعنة جاز الفعل.

رابعًا: على فرض التسليم بالمدعى لا يلزم الحكم بالبدعة، فليس القيام بأي فعل لم يفعله النبيﷺ ولا أصحابه الكرام يعد بدعة، طالما لم يعارض أصلًا من الأصول العقدية أو التعبدية، وإلا كان ركوب السيارة والطائرة بدعة لعدم فعلهﷺ لذلك ولا أصحابه من بعده، وعلى فرض التسليم بالبدعة فليست كل بدعة مذمومة، بل منها المحمود، فقد ورد أن النبيﷺ صلَّى بأناس، ثم تكاثروا واجتمعوا في الليلة الثانية أو الثالثة، فلم يخرج إليهم النبيﷺ خشية أن تفرض هذه الصلاة عليهم [٢]، ثم إن عمر بن الخطابرَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا خرج ذات ليلة في

---

(١) انظر مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ) (المتوفى: ٢٤١ هـ) المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب – بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م، ١٦٩/٦، ومستخرج أبي عوانة: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.١٠/٢/ح ٢١٢٤

(٢) انظرمسند البزار المنشور باسم البحر الزخار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق

رمضان، فرأى الناس يصلون متفرقين، فاستحسن أن يجمعهم على إمام واحد فجمعهم على أبي بن كعب، فلما خرج عليهم ليلة أخرى رآهم يصلون بصلاة قارئهم (يعني جماعة كما أمرهم) فقال: {نعم البدعة هذه}[١]، فتبين من ذلك أمرين:

الأول: جواز فعل ما لم يفعله النبي ﷺ عند زوال المانع، حيث إن امتناع النبي ﷺ من الخروج إلى الناس والصلاة بهم كان خشية أن يفرض عليهم ذلك، لكن هذا المانع قد زال بموت النبي÷ وتوقف التشريع، فاستحسن عمر فعله.

الثاني: بيان أن البدع منها ما هو حسن محمود، فليست كل بدعة مذمومة، وعليه فلو سلمنا أن زيارة الآثار بدعة، لا نسلم أنها مذمومة؛ حيث لم يترتب عليها إثم أو مخالفة دينية، ومن ذلك كله يتبين فساد الاستدلال السابق.

٢- استدل الهبدان بأن النبي ﷺ عندما فتح مكة كسر الأصنام التي حول الكعبة قائلًا جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا، وهذه الأصنام تعتبر من الآثار التي يحافظ عليها الآن، فلماذا لم يحافظ عليها النبي ﷺ ويعتني بها ويجعلها في متحف ونحوه [٢]، وقد استقى الهبدان دليله من فكر ابن تيمية، حيث جاء عنه في ذلك: أن النبي ﷺ بعد الفتح أبى أن يدخل الكعبة حتى طُهرت من الأصنام التي كانت بها[٣].

الشافعي (حقق الجزء ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة- الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) ١٨/ ١٨٤ح ١٦٧، من حديث عائشة '.

(١) انظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ) الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت- الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، ٧٠٧/٢،ح ١٩٠٦.

(٢) راجع تعظيم الآثار رؤية شرعية: د/ محمد بن عبدالله الهبدان، مجلة البيان العدد ١٦٢، صفر ١٤٢٢- مايو ٢٠٠١.

(٣) راجع شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية – من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) المحقق: خالد= =بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١، ص٥٠٦، ٧

المناقشة:

نعم نسلم أن النبيﷺ حطم الأصنام التي كانت في الكعبة، لكن لا نسلم قوله إن هذه الأصنام تعتبر من الآثار التي يحافظ عليها الآن في المتاحف، ولا نسلم قياس الأصنام على الآثار، وذلك لما تبين من قبل من مفارقة الأصنام والأوثان للآثار، حيث إن ما حطمه النبيﷺ أصنام كانت تعبد بالفعل من دون الله، ولا يمكن إقامة دين التوحيد إلا بالقضاء على الوثنية والشرك المتمثلة في هذه الأصنام، وليس الأمر كذلك في الآثار، فلا هي تعبد من دون الله، ولا القضاء عليها ينفع الدين في شيء، فالتوحيد قائم بالفعل، والدين الإسلامي في أمان تام من هذه الآثار، كما أن الناس ليسوا حديثين عهد بالإسلام كي يخشى عليهم الفتنة والردة إلى معبوداتهم كما كان الحال في عهد النبيﷺ، ومن ذلك يفسد قياس الأصنام على الآثار، وعليه يفسد الدليل.

٣- **قال الهبدان إن الصحابة~ اهتموا بالآثار القولية والفعلية فقط للنبيﷺ ولم يهتموا بالآثار المكانية، بل كانوا يسدون الباب في ذلك، فإن المسلمين لما فتحوا تستر وجدوا هناك سرير ميت باق ذكروا أنه "دانيال"، وكان أهل الناحية يتسقون به، فكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر يخبره بذلك، فكتب إليه عمر أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرًا، ثم يدفن بالليل في واحد منها ويعفى قبره كي لا يفتتن به الناس** [١]

المناقشة:

هذا القول قائم على الخلط والمساواة بين الآثار المكانية المقدسة وغيرها من الآثار كالفرعونية ونحوها، وقد تبين سابقًا الفرق بين هذا وذاك فلا داعي للإعادة، أما ما ذكره من قصة سرير دانيال واستسقاء الناس به، فواضح مما ذكره أن الناس كانوا يعتقدون فيه النفع والضر، فالأمر تحول إلى الاعتقاد في هذا الأثر، فبه ينزل المطر وينال الخير، فشأنه في ذلك شأن الأصنام الذي قال الله في فيها ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾[٢] فكانوا يعتقدون فيها النفع

---

(١) انظر تعظيم الآثار رؤية شرعية: د/ محمد بن عبدالله الهبدان، مجلة البيان العدد ١٦٢، صفر ١٤٢٢- مايو ٢٠٠١

(٢) سورة الزمر، آية ٣

والضر أيضًا، وفعل عمر ÷ يدل على حرصه على الناس من هذه الفتنة كي لا يفسد دينهم، والأمر ليس كذلك في الآثار، حيث لا يُعتقد فيها ضرًا ولا نفعًا، ولا يخشى منها الفتنة ولا فساد في الدين.

٤- قال الهبدان: لم تذكر كتب التراجم والسير والتاريخ أن سيدنا عمرو بن العاص أو أحدًا من الصحابة زار الأهرامات مع أنها تعد معلمًا من معالم مصر فضلًا عن الاهتمام بها وتشييدها، بل ولا غيرهم من الأمة مثل الشافعي، والعز بن عبد السلام وابن خزيمة وغيرهم ممن رحلوا إلى مصر لطلب العلم[١].

المناقشة:

أولًا: عدم ذكر كتب التراجم لزيارة سيدنا عمرو بن العاص÷ وغيره من العلماء إلى الأهرامات وغيرها، ليس دليلًا قطعيًا على عدم الفعل، فهناك الكثير من الأشياء والأفعال ما غفل المترجمون عن ذكرها، أو لم يقفوا عليها، فكتب التراجم ليست كتبًا مقدسة، فيرد فيها السهو والخطأ والتقصير ونحوه.

ثانيًا: على فرض التسليم بعدم زيارة الصحابة والعلماء لهذه المعالم الأثرية، لا نسلم بلزوم المدعى، وهو الحكم بتحريم زيارة تلك الآثار أو هدمها كما تزعمون، حيث إن عدم زيارة الصحابة والعلماء لهذه المعالم لا يكفي دليلًا للتسليم بالمدعى، بل لو صح المدعى لكان الواجب على هؤلاء الصحابة والعلماء التصريح بهدم هذه المعالم الأثرية، أو على الأقل التصريح بعدم زيارتها، لكن هذا لم يحدث، فكان صمتهم دليلًا على إباحة بقائها وإباحة زيارتها، حيث إن من القواعد الفقهية أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص أو دليل يبين الحرمة أو الكراهة أو الندب أو الوجوب، فإذا لم يرد شيء من ذلك بقيت كما هي، أي مباحة، والصحابة والعلماء الذين ذكرتم لم يرد عنهم تصريح بحكم معين تجاه هذه الآثار، بل ولا من غيرهم من الصحابة والعلماء المعتبرين، فتبقى الآثار في حكم الإباحة.

٥- مما ذكره الهبدان: إن الفكر الغربي الأوربي هو الذي عبث بعقول المسلمين والعرب، فلفت أنظارهم إلى نفاسة الآثار بغرض توهين عرى الجامعة العربية، وتشتيت القلوب التي ألف بينها الإسلام وجمعها على لغة واحدة، فتم

---

(١) انظر تعظيم الآثار رؤية شرعية: د/ محمد بن عبدالله الهبدان، مجلة البيان العدد ١٦٢، صفر ١٤٢٢- مايو ٢٠٠١

لهم مرادهم حيث استيقظت العصبيات الجاهلية، وراح كل بلد يفاخر البلاد الأخرى بمجده العريق، وشُغلت الصحف بالكلام عن الكشوف الأثرية وما تدل عليه من حضارات البابليين والآشوريين والكلدانيين والحثيين والفينيقيين والفراعنة، ثم يستشهد في ذلك بكلام شيخه صالح الفوزان، بأن إحياء الآثار من دسائس الأعداء كي يشغلوا المسلمين عن العمل المثمر بإحياء الحضارات القديمة وتجاهل حضارة الإسلام[١].

المناقشة:

على فرض التسليم بأن الغرب هو من لفت نظر المسلمين إلى نفاسة الآثار، فإن ذلك لا ضرر فيه ولا إثم، فهو بمثابة سائر الموارد الاقتصادية النفيسة كالبترول ونحوه مما قد يستعان فيها بوسائل غربية لاستخراجها والانتفاع بها، أما ما يزعمونه من إن غرض الغربيين من ذلك توهين عرى الجامعة العربية واستبدال حضارة الإسلام بغيرها إلى آخر ما ذُكر، فيُدفع بأنه على فرض التسليم بصحة الغرض في نفوس الغربيين، لا نسلم بصحة تحققه في بلاد المسلمين، حيث إن الواقع يكذب ذلك، فلم نجد حربًا قد قامت بين المسلمين على إثر التعصب لهذه الآثار كما زعمتم بقولكم: (فاستيقظت العصبات الجاهلية.. الخ) ولم يؤثر وجود تلك الآثار في البلاد الإسلامية على قومية المسلمين العربية أو الإسلامية في شيء، وبذلك لم يأخذ المسلمون من الغرب إلا وجه الاستفادة بالآثار فحسب، أما ما يبطنونه من أغراض دنيئة خبيثة، فقد باءت جميعها بالفساد والفشل، والمسلمون في سلم منها ولله الحمد، وأيضًا يمكن القول إنه لا تنافي ولا تناقض في الجمع بين الحضارات: الفرعونية، والعربية، والإسلامية، فيسقط ما ذكرتم من استبدال المسلمين الحضارة الإسلامية بالحضارات القديمة.

الخلاصة:

مما سبق يتضح فساد معتقد محمد الهبدان في قضية الآثار كما هو الشأن في معتقد مشايخه وأساتذته، حيث إن استدلالاته قد قامت تارة على الخلط بين الآثار النبوية المكانية والآثار الفرعونية ونحوها، وتارة على الخلط بين الأثر

---

(١) راجع تعظيم الآثار رؤية شرعية محمد الهبدان، مجلة البيان العدد ١٦٢، ٢٠٠١م.

والوثن والصنم فيلزم الشرك على كل، وتارة على الاستنباط الفاسد من سير الصحابة والعلماء، وتارة على محاولة إرجاع قضية الآثار برمتها لمخطط أوربي ماكر يهدف إلى هدم العروبة والإسلام، وتفريق ما قام الإسلام بجمعه، إلى غير ذلك مما ذكر، وقد تبين من خلال النقد السابق فساد ذلك كله، فدل هذا على إبطال معتقده واستدلالاته في قضية الآثار.

تعقيب على المبحث:

تبين مما سبق أن التيار السلفي المعاصر يرى أن المحافظة على الآثار الفرعونية ونظائرها، يترتب عليها الكفر أو الشرك ، فلا يجوز في معتقدهم بناء متاحف لتلك الآثار، أو ترميمها، أو استثمارها لجلب مكاسب مادية، أو جلب السياح لزيارتها، أو حتى النظر إليها بعين الفخر والتباهي، فهذا كله من قبيل الكفر والشرك وتشبه باليهود والنصارى على حد قولهم، كما يرون ضرورة العمل على إبادة هذه الآثار وإتلافها حتى تندثر؛ لأنها تمثل خطرًا على الإسلام والمسلمين، وقد تبين مدى ضعف الأدلة التي قام عليها هذا المعتقد.

والحق أن هذا الفكر المتشدد التكفيري قد استشرى في جمهور عريض من التيار السلفي المعاصر، حتى امتلأت به مؤلفاتهم ورسائلهم العلمية، ومنها على سبيل المثال ما ذكره (ناصر بن عبد الكريم العقل) في تحقيقه لإحدى مؤلفات ابن تيمية حيث قال: "وسواء كانت تلك الآثار: آثار الأنبياء والصالحين، كغار حراء، وغار ثور، وأماكن صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومكان الشجرة التي تمت تحتها بيعة الرضوان، ونحو ذلك، أو كانت آثار الأمم والشعوب، كآثار الفراعنة، والآشوريين، والكنعانيين، والجاهليين، وسواهم، أو آثار المسلمين، فإن تقديس هذه الآثار، وإعطاءها اهتمامًا وعناية خاصة، مما لا يجوز في الإسلام؛ لأنه: إما شرك أو ذريعة إلى الشرك"[1]

([1]) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء:٢، ٦٧/١.

والنص كما هو واضح يسير على نفس النهج السابق عند ابن باز وصالح الفوزان وغيرهما، حيث يجمع المحقق المذكور الآثار كلها في بوتقة واحدة دون تفرقة، سواء كانت هذه الآثار لأنبياء أو صالحين أو آثار الأمم السابقة كالفراعنة والأشوريين ونحوهم، كما أنه لا يفرق بين ما يعبد منها وما لا يعبد فيخلط بين الوثن والأثر، كما أنه لا يفرق أيضًا بين تقديس الأثر لمعتقد ديني، وبين مجرد المحافظة عليه لغرض دنيوي، فكل هذا عندهم شرك أو مفضي إلى الشرك، ولا يخفى ما في ذلك من خلط ولغط جسيم، كما تبين ذكره سابقًا.

ومن الرسائل العلمية التي ألفت في هذا الفكر: رسالة ماجستير تحت عنوان: (إحياء الآثار دراسة عقدية) وقد جاوزت هذه الرسالة الستمائة صفحة، ونالت أعلى الدرجات العلمية والإشادة من الأساتذة في الجامعات السعودية؛ وذلك لأن سطورها تعج بهذا الفكر التكفيري والخلط بين المسلمين والكفرة، وإليك إشارة من ذلك، تقول الباحثة: "والحاصل الآن وللأسف أن بعضًا من المسلمين يضاهون الغرب الكفار لمباهاتهم وانتمائهم لأصول وثنية شركية"[١] إلى أن تقول: "ونظيرهم في الواقع كثير كمباهاة بعض أهل مصر بالفراعنة، واعتزاز بعض أهل العراق ببابل... ونحو ذلك من الأصول الوثنية القديمة التي يفخرون ويفاخرون بها ويعتزون بها كاعتزاز الكفار ومباهاتهم بأوثانهم وشركهم" [٢] .

فهذه إشارات موجزة لهذا الفكر التكفيري المغالط الذي نبتت جذوره عند ابن تيمية، ثم امتدت فروعه وترعرعت عند ابن باز وصالح الفوزان ونحوهم من ممثلي الفكر الوهابي، ثم أينعت ثماره في الأجيال الناشئة من الباحثين والكاتبين، فهو فكر متسلسل يتلقفه لاحق من سابق، وينتشر بين الأجيال المعاصرة كانتشار النار في الهشيم، مما يمثل خطرًا جسيمًا على الإسلام والمسلمين، وقد آثر البحث أن يكتفي بما ذكر من نماذج لهذا الفكر، حيث إنها تمثل المورد الذي ينهل منه النشأ الصاعد من الكاتبين والباحثين، وفي نقد الأصل نقد للفرع،

---

(١) إحياء الآثار دراسة عقدية: منيرة بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المقوشي، ١٤٤١هـ ، دار الأماجد للطباعة والنشر، ص٢٩٤.

(٢) المرجع السابق ص٢٩٤- ٢٩٥.

وفي المبحث التالي ينتقل البحث لبيان دور الأزهر الشريف في تصحيح هذه المعتقدات الفاسدة، وكشف اللثام عن المعتقد الحق في قضية الآثار.

المبحث الثالث

الآثار الفرعونية ونظائرها في العقيدة الوسطية

تناول العديد من علماء الأزهر الشريف قضية الآثار بالنظر والدراسة لمعرفة مدى أثرها على العقيدة الإسلامية، وهل المحافظة عليها يجر إلى الشرك والكفر كما هو الزعم عند التيار السلفي، أم أنه من الأمور الجائزة التي تقتضيها الضرورة والمصلحة العامة للإسلام والمسلمين، وفيما يلي يقوم البحث ببيان فتاوى بعض علماء الأزهر الشريف في قضية الآثار الفرعونية ونظائرها، وإليك ذكرهم على النحو التالي:

أولًا: فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[(١)]:

يقول الشيخ جاد الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ملخصه: الآثار وسيلة لدراسة التاريخ، والأمم الموغلة في التاريخ قد لجأوا إلى تسجيل تاريخهم اجتماعيًا وسياسيًا وحربيًا ورسومًا ونقوشًا ونحتًا على الحجارة، ودراسة هذا التاريخ والتعرف عليه أمر يدفع الإنسانية إلى التقدم العلمي والحضاري النافع، والقرآن الكريم لفت الأنظار في كثير من آياته إلى السير في الأرض ودراسة آثار الأمم السابقة للاعتبار والانتفاع، وهذه الدراسة لا تكتمل إلا بالحفاظ على الآثار وجمعها واستقرائها، وما قصة حجر رشيد وقيمته التاريخية والعلمية بخافية على أحد، ومن هنا تحتم الحفاظ على الآثار للأخذ منها بما يوافق قواعد الإسلام، والابتعاد عما ينهى عنه، فإقامة المتاحف ضرورة لما كان التحفظ على هذه الآثار هو الوسيلة

---

(١) جاد الحق علي جاد الحق: ولد بقرية "بطرة" التابعة لمركز "طلخا" بمحافظة "الدقهلية" الخميس الموافق (١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٥ هـ = ٥ من إبريل ١٩١٧م) عين وزيرًا للأوقاف في (ربيع الأول ١٤٠٢ هـ = يناير ١٩٨٢م) ، وظل به شهورًا قليلة، اختير بعدها شيخًا للجامع الأزهر في (١٣ من جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ = ١٧ من مارس ١٩٨٢م) وبعد حياة طويلة مليئة بجلائل الأعمال، تُوفّي الإمام الأكبر "جاد الحق على جاد الحق" إثر نوبة قلبية ألمّت به الجمعة الموافق (٢٥ من شوال ١٤١٦هـ = ١٥ من مارس ١٩٩٦م) عن عمر يناهز التاسعة والسبعين. انظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: أعضاء ملتقى أهل الحديث، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، ص٤٢-٤٦، وينظر أيضًا ترجمته على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

الوحيدة لهذه الدراسة أصبح حفظها وتهيئتها للدارسين أمرًا جائزًا إن لم يكن من الواجبات، باعتبار أن هذه الوسيلة للفحص والدرس ضرورة من الضرورات، وقد قال الله: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[١] كما جاء في تفسير القرطبي استثناء ألعاب عائشة المجسمة لضرورة التدرب على التربية ونحوها، فرخص في ذلك.

وتخريجا على هذا كان الاحتفاظ بالآثار سواء كانت تماثيل أو رسوما أو نقوشا في متحف للدراسات التاريخية ضرورة من الضرورات الدراسية والتعليمية لا يحرمها الإسلام لأنها لا تنافيه، بل إنها تخدم غرضا علميا وعقائديا إيمانيا حث عليه القرآن، فكان ذلك جائزا إن لم يصل إلى مرتبة الواجب[٢].

هذا ملخص ما جاء في كلام الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، وقد تبين منه أن الحفاظ على الآثار بإقامة المتاحف لها ونحوها أمر جائز إن لم يكن من الواجبات، وقد اعتمد الشيخ ' في تقريره على عدة استدلالات نبينها على النحو التالي:

١- أن الحفاظ على الآثار وتهيئتها للدارسين يساهم في التقدم العلمي والحضاري، وقد تبين أن اكتشاف حجر رشيد وفك رموزه كان فتحًا علميًا لاكتشاف التاريخ المصري القديم.

٢- أن القرآن الكريم حث في كثير من آياته على السير في الأرض والنظر في آثار الأمم السابقة للاعتبار والعظة، وهذا لا يمكن تحققه إلا بالمحافظة على الآثار.

٣- أن قاعدة الضرورة مقررة في القرآن الكريم بقول الله: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٣]والحفاظ على الآثار ضرورة لما تبين من

---

(١) سورة الأنعام، آية:١١٣

(٢) انظر فتاوى دار الإفتاء المصرية : المؤلف: دار الإفتاء المصرية، ٢٦٢/٧، المكتبة الشاملة

(٣) سورة الأنعام، آية:١١٣

توقف العلوم والتقدم الحضاري عليها، وأيضًا يتوقف عليها تحقق ما أمر به القرآن الكريم من السير في الأرض للاعتبار والنظر.

٤- قياس هذه الآثار على ألعاب عائشة ' المجسمة، فقد ورد استثناء العلماء لها من التحريم لضرورة التدرب، فيقاس عليها آثار الفراعنة ونحوها لما ذكر من ضرورات.

وخلاصة القول: إن الشيخ جاد الحق ' يرى ضرورة المحافظة على الآثار لما تبين من مقاصد، كما يقول بجواز إقامة المتاحف لحفظ التماثيل ونحوها إن لم يكن ذلك من الواجبات، وعليه فتنتفي دعوى الشرك المزعومة عند التيار السلفي.

ثانيًا: فتوى الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة[1]:

سئل الشيخ عبد اللطيف عن موقف الإسلام من إقامة تماثيل لشتى الأغراض؟.

فأجاب ' بتفصيل طويل حول الفوائد الناتجة عن إقامة هذه التماثيل والمحافظة عليها والتعرف على أسرارها، وأن ذلك مما يدفع في تقدم الأمم والحضارات والعلوم، وأن ذلك يوافق الأمر الإسلامي حيث حث الإسلام على السير في الأرض والتعرف على آثار الأمم السابقة، فضلًا عن إنه لا يمثل أدنى خطر على الإسلام والمسلمين، ثم يقول': "لهذا كان الاحتفاظ بالآثار سواء كانت

([1]) عبد اللطيف عبد الغني حمزة، ولد في ١٤ من رمضان ١٣٤١هـ / أول مايو سنة ١٩٢٣م بقرية البريجات مركز كوم حمادة محافظة البحيرة، وأتم حفظ القرآن الكريم بكتاب القرية، ودرس العلوم الشرعية، ثم التحق بكلية الشريعة بجامعة الأزهر، واستمر في الدراسة بها حتى حصل على درجة العالمية " الدكتوراه " من المجلس الأعلى للأزهر عام ١٣٦٩هـ /١٩٥٠م، وهو الفقيه والداعية والمفتي، حيث بدأ موظفاً بالمحاكم الشرعية ثم باحثاً في دار الإفتاء، حتى عُين بالنيابة في مطلع السبعينات من القرن العشرين الميلادي، وتقلد مناصب بالقضاء حتى انتدب لمدة ثلاثة شهور للقيام بعمل مفتي الجمهورية في أواخر ١٤٠٢هـ/ مارس سنة ١٩٨٢م وقد ظل في منصب الإفتاء قرابة ثلاث سنوات ونصف أصدر خلالها (١١١٥) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء، وظل يمارس الدعوة إلى الله حتى توفى إلى رحمة الله في غرة محرم ١٤٠٦هـ / ١٦ من سبتمبر ١٩٨٥م. انظر: تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر ص ١٢٩، المصدر: الشاملة الذهبية، وأيضًا ترجمته في موقع دار الإفتاء المصرية.

تماثيل أو رسومًا أو نقوشًا في متحف الدراسات التاريخية ضرورةً من الضروريات الدراسية والتعليمية لا يُحَرِّمها الإسلام؛ لأنها لا تنافيه، بل إنها قد تخدم غرضًا علميًّا وعقائديًّا إيمانيًّا حث عليه القرآن؛ فكان ذلك جائزًا" [١].

فيتضح من ذلك أن إبقاء هذه الآثار والمحافظة عليها وإقامة المتاحف لها أمرًا جائزًا لا يتنافى مع قواعد الإسلام ومبادئه، فلا يكون كفرًا أو شركًا أو بدعة.

ثالثًا: فتوى الدكتور شوقي إبراهيم علام[٢]

سئل الدكتور شوقي علام: ما حكم إقامة المتاحف والمعابد التي تقوم بعرض التماثيل؟ وما حكم استخدم التماثيل للتَّعلُّم أو للتاريخ أو للزينة أو لأيّ منفعة أخرى؟ وهل يجب تكسير هذه التماثيل كما يفعل بعض المتشددين؟

فجاء جوابه:

"يجوز شرعًا إقامة المتاحف ووضع التماثيل فيها؛ لأن التماثيل في عصرنا لا يُقصد بها مضاهاة خلق الله، ولا يُقصد بها العبادة والتقديس، ولا تُصْنَع لغرضٍ محرَّم، فإنْ قُصِد بها غرض صحيح: من تَعلُّمٍ، أو تأريخٍ، أو زينةٍ، أو غيرها من الأغراض المباحة في الشريعة فالقول بجوازها أولى، سواء كانت كاملة أو غير كاملة، على الحجم الطبيعي للإنسان أو لا، قُصد بها اللعب والتربية للأطفال وغيرهم أو لا، ويجوز أن تُستخدم، وأن تُباع، وأن تُشترى؛ ولا يجوز تكسيرها كما يفعله بعض الجهَّال والمنحرفين". [٣]

ونص الفتوى يصرح بجواز إقامة المتاحف ووضع التماثيل فيها، وأن ذلك لا يكون شركًا أو كفرًا، ويمكن تلخيص مستخرجات الفتوى في النقاط التالية:

---

(١) التصنيف: آداب وأخلاق : من فتاوى: فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة ، رقم الفتوى: 4548، تاريخ الفتوى: ٢٩ أغسطس ١٩٨٢ م

(٢) أ.د/ شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، مفتي جمهورية مصر العربية بداية من ٤ مارس ٢٠١٣ وحتى ١١ أغسطس عام ٢٠٢٤م ، ينظر السيرة الذاتية لفضيلته في الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) التصنيف: العلوم والفنون: من فتاوى: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى: 6114، تاريخ الفتوى: ٠٩ أبريل ٢٠١٧ م.

١- أن هذه التماثيل لا يقصد منها مضاهاة خلق الله، فليس فيها تحديًا للخالق سبحانه، فلا تقاس على المصورات التي ذمها النبي بقوله: (يقال لهم يوم القيامة أحيوا ما خلقتم).

٢- أن هذه التماثيل لا يقصد بها العبادة والتقديس، فلا تقاس على الأصنام والأوثان وسائر الأشياء المعبودة في الجاهلية.

٣- أن الأمر يتوقف على الغرض من هذه التماثيل، فإن كانت لغرض صحيح لا يتصادم مع الشرع مثل التعلم أو التأريخ أو الزينة أو لعب الأطفال ونحوه، فإنها حينئذ تكون جائزة سواء كانت كاملة أو غير كاملة.

٤- يجوز بيع هذه الآثار وشرائها واستخدامها، ولا يجوز تكسيرها أو إتلافها كما يفعل بعض الجهلة والمنحرفين.

والحاصل من الفتوى هو جواز إقامة المتاحف والحفاظ على التماثيل والآثار بها، إن قصد بها أغراض صحيحة لا تتصادم مع صحيح الدين من عبادة أو تقديس أو نحو ذلك.

رابعًا: فتوى الدكتور نظير عياد[١]:

سئل الدكتور نظير عياد ما حكم إقامة المتاحف وعرض التماثيل فيها والانتفاع بها في التعليم؟ فالشأن في الدول ذات الحضارة والتاريخ أنها تهتم بإقامة المتاحف لعرض ما تمتلكه من الآثار والتماثيل المعبرة عن ثقافة وحضارة تلك الشعوب وتعليمها للأجيال اللاحقة، فهل يتنافى ذلك مع تعاليم الدين الإسلامي في نهيه عن إقامة التماثيل؟

فكان جوابه:

"لا مانع شرعًا من إقامة المتاحف المعبرة عن الحضارة والتاريخ، والتي تعدُّ وسيلة من وسائل التعليم والتثقيف، وأما النهي الشرعي عن إقامة التماثيل وصناعتها فمخصوصٌ بحالة قصد مضاهاة خلق الله تعالى، أو اتخاذها للعبادة

---

(١) أ.د/ نظير محمد محمد النظير عياد، ولد ٢٠ يناير ١٩٧٤، من حافظة كفر الشيخ جمهورية مصر العربية، وهو المفتي الحالي لجمهورية مصر العربية، ورئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، ينظر السيرة الذاتية لفضيلته في الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

من دونه سبحانه مما يبعد عن مقاصد إقامة تلك المتاحف، ولا مانع أيضًا من عرض التماثيل والصور المجسمة فيها بغرض عرض التاريخ، وكذا لا مانع من الزيارة للمشاهدة والاتعاظ والاعتبار والتعلُّم من آثار السابقين وعلومهم وحضاراتهم" [١]

وحاصل الفتوى يفيد الإباحة الشرعية لإقامة المتاحف وعرض التماثيل والصور المجسمة بها ومشاهدتها وزيارتها بشرط أن يتوافق الغرض من ذلك مع صحيح الدين، كأن يكون ذلك للتعلم، أو الاتعاظ والعبرة، أو عرض التاريخ، أو نحو ذلك مما لا يتعارض مع الشرع، وأما النهي النبوي الوارد في مثل ذلك فمخصوص بما يقصد لأغراض تتنافي مع الشرع، كأن يكون لمضاهاة خلق الله، أو العبادة أو نحو ذلك مما يترتب عليه كفر أو شرك.

وقد ساق فضيلة المفتي في تفصيل الفتوى عدة أدلة على صحة ما ذكر، استخلص منها ما يلي

١- أن النصوص التي سيقت للتحريم جاءت متضمنة لحكاية حال مخصوص واشتملت على علل ظاهرة، فإن انتفت تلك الأحوال والعلل انتفى التحريم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٢- استدل بما جاء عن الشيخ محمد عبده والشيخ رشيد رضا بأن الوعيد على تحريم الصور خاص بما كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان وأما الآن فلا، وتحقيقه أن الوعيد على التصوير يقصد منه ما كان لمضاهاة خلق الله، أو أن ذلك سيق سدًا للذرائع، وهي مختلفة باختلاف الأزمنة واختلاف أنواع الصور، وقد أذن ابن عباس للمصور الذي استفتاه بتصوير الشجر وما لا نفس له، ولما صارت الصور ذوات الأنفس لمجرد الزينة وزالت مظنة العبادة اتخذ بعض أئمة السلف بعض الصور في بيوتهم، كما ترك الصحابة الصور في إيوان كسرى.

---

(١) التصنيف: شبهات: من فتاوى: فضيلة أ. د/ نظير محمد عياد – مفتي الجمهورية: رقم الفتوى: ٨٧٩٥ ، تاريخ الفتوى: ٠٢ نوفمبر ٢٠٢٥ م.

٣- استدل بما ورد عن السيدة عائشة' حيث قالت: "كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إلي فيلعبن معي" [١] قال فضيلته بأن تخصيص ذلك من عموم النهي أفاد مشروعية استعمال تلك التماثيل في التعلم، وقد اعتمد الفقهاء على هذا الحديث في استثناء ما كان فيه مصلحة كلعب الأطفال ووسائل الإيضاح في التعليم ونحوه من حرمة التماثيل، لأن النبي ﷺ أقر وجود العرائس عند السيدة عائشة'.

٤- استدل فضيلته بأن المتاحف اليوم قيمة حضارية وبغية مجتمعية، وقد أنشأت الكليات والمعاهد المتخصصة لدراسة الآثار بغرض التعارف المحمود وتعليم الأجيال، مما يسهم في تكامل الإنسانية وتعاونها على الإعمار والبناء ونشر الاستقرار والرخاء، وهذه كلها معان محمودة بعيدة كل البعد عن المعاني المحرمة شرعًا من مضاهاة خلق الله أو التعبد لغيره تعالى، مما يدل على فقد العلل التي كان من أجلها التحريم والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[٢].

تعقيب:

بعد العرض السابق لعلماء الأزهر الشريف، تبين أن الحفاظ على الآثار الفرعونية ونظائرها من آثار السابقين في الدول المختلفة، أمر جائز لا يتصادم مع الشرع، ولا يكون شركًا أو كفرًا كما هو الزعم في الفكر السلفي المعاصر، بل إن بعض علماء الأزهر مثل الشيخ جاد الحق ' كاد أن يصل بالأمر إلى حد الواجب، لما يترتب عليه من منافع علمية، ودينية، وتاريخية، وسياسية، واقتصادية، وغير ذلك.

وبهذا يكون البحث قد كشف لثام الزيغ والبهتان والضلال عن قضية الآثار الفرعونية ونظائرها، وأفصح عن وجه الحق فيها، وأسأل الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في ذلك على النحو الذي يرضي الله ورسوله، وأن يستعملنا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢٢٧٠ح ٥٧٧٩

(٢) انظر الأدلة في تفصيل الفتوى رقم ٨٧٩٥ بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٢٥ م التصنيف شبهات، من فتاوى: فضيلة أ. د/ نظير محمد عياد – مفتي الجمهورية:

سبحانه دائمًا لخدمة دينه ورفعته وإعلاء كلمة الحق، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الخاتمة:

وبها أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث:

١- قام البحث برصد بعض المغالطات العقدية والفكرية عند التيار السلفي المعاصر، والتي تمثلت في نسبة الشرك أو الكفر لجمهور عريض من المسلمين في مصر وغيرها من الدول الإسلامية؛ لمحافظتهم على الآثار الفرعونية ونظائرها، بل إن هذا الشرك لا يتوقف في زعم أدعياء السلفية عند هذا القدر من المسلمين، بل يشمل كل زائر ومشاهد لهذه الآثار من أبناء الإسلام في شتى بقاع الأرض، مما يعني التكفير شبه العام للعالم الإسلامي أجمع، الأمر الذي يفصح عن خطورة هذا المعتقد وجسامته، خاصة أنه ينتشر بقدر كبير في عقول النشأ من الكاتبين والباحثين، فضلًا عن العامة المقلدين.

٢- تبين من خلال البحث أن الأدلة التي بُني عليها هذا الفكر الشركي والتكفيري تتسم بالوهن والضعف؛ حيث إنها لم يثبت منها دليل واحد أمام النقد العلمي.

٣- تبين من خلال البحث نفي دعاوي الشرك، أو الكفر، أو البدعة، أو الحرمة، في قضية المحافظة على الآثار الفرعونية ونظائرها.

٤- اتضح من خلال البحث أن هذا الفكر التكفيري المتشدد عند التيار السلفي المعاصر لم يكن وليد اللحظة، وإنما جاء نتيجة لانحراف عقدي عبر تسلسل تاريخي، حيث بدت ملامحه الأولى في مذهب الإمام أحمد بن حنبل الذي كاد أن يلغي دور العقل كلية أمام النص حتى وإن كان نصًا ضعيفًا كما أشار الدكتور محمد عمارة، ثم ظهرت المغالاة في ذلك عبر التسلسل التاريخي في المرحلتين الوسيطة والمتأخرة على يد ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب، ثم بلغ الأمر أوجَّه في التكفير والتشدد عند التيار السلفي المعاصر.

٥- ثبت من خلال البحث مدى الوسطية والاعتدال العقدي في الفكر الأزهري، حيث إنه قد توسط بين النصيين والعقليين، فكان كالفضيلة بين

رذيلتين، وقد ظهر ذلك جليًا في قضية الآثار الفرعونية التي هي مناط البحث؛ حيث وازن علماء الأزهر الشريف بين النصوص ومقتضيات العصر، مع مراعاة المحافظة على مبادئ الإسلام وقواعده، وحفظ عقائده من الشرك أو الكفر أو البدعة أو أي شائبة تؤثر على هذا المعتقد في قليل أو كثير، فجمعوا بذلك بين المحاسن كلها.

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة العربيّة:

- القران الكريم.
- كتب السنة النبوية المطهرة.
١ - الآثار الكلاسيكية: د/ مفيد رائف العابد، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السابعة،٢٠٠١-٢٠٠٢م.
٢- إحياء الآثار دراسة عقدية: منيرة بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المقوشي، ١٤٤١هـ ، دار الأماجد للطباعة والنشر.
٣- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء:٢,
٤- تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين.
تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر.
٥- التصنيف: آداب وأخلاق : من فتاوى: فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة ، رقم الفتوى: 4548، تاريخ الفتوى: ٢٩ أغسطس ١٩٨٢ م.
٦- التصنيف: العلوم والفنون : من فتاوى: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى: 6114، تاريخ الفتوى: ٠٩ أبريل ٢٠١٧ م.
٧- التصنيف: شبهات: من فتاوى: فضيلة أ. د/ نظير محمد عياد - مفتي الجمهورية: رقم الفتوى: 8795، تاريخ الفتوى: ٠٢ نوفمبر ٢٠٢٥ م.
٨- تعظيم الآثار رؤية شرعية: د/ محمد بن عبدالله الهبدان، مجلة البيان العدد ١٦٢، صفر ١٤٢٢- مايو ,٢٠٠١
٩- تفسير الشعراوي - الخواطر: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم، عدد الأجزاء: ٢٠ (ليس على الكتاب الأصل - المطبوع - أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧ م).
١٠- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١١- تيارات الفكر الإسلامي: د/ محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ) حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

١٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ) الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت- الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

١٤- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٥- حكم إحياء الآثار والعناية بأمور الجاهلية وشخصياتها: صالح بن فوزان الفوزان، موقع . archive.org.

١٦-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٧- الشاملة الذهبية.

١٨ -شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية – من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨.

١٩- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله : دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٠- علم الآثار في الوطن العربي: منى يوسف نخلة، رئيسة قسم الفنون والآثار الجامعة اللبنانية، منشورات جروس برس، طربلس لبنان.

٢١- غزوة بدر الكبرى دروس وعبر: أمير بن محمد المدري الطبعة: الأولى الناشر: مكتبة خالد بن الوليد عالم الكتب اليمنية . صنعاء اليمن.

٢٢- فتاوى دار الإفتاء المصرية : المؤلف: دار الإفتاء المصرية، ٢٦٢/٧، المكتبة الشاملة.
٢٣- الكبائر : تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت.
٢٤- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢٥- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ,٨
٢٦- لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت.
٢٧- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٢٨- مختصر تفسير ابن كثير: (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني ، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨١ م.
٢٩- مستخرج أبي عوانة: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٣٠- مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ) (المتوفى: ٢٤١ هـ) المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر عالم الكتب – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م.
٣١- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق، الشافعي (حقق الجزء ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة- الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.
٣٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٣٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت– الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

٣٤- المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: أعضاء ملتقى أهل الحديث، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث.

٣٥- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٣٦- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٧- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٨- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٣٩- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم) جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٠- الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

٤١- الوفيات والأحداث: عضو ملتقى أهل الحديث / الباحث – غفر الله له – قال المؤلف: هو ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ.، آخر تحديث بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣١ هـ.

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة الإنجليزيّة اللاتينيّة:

thabt almasadir walmarajie biallughat al'injlyzyt allatynyt:

- alquran alkarim .

- kutub alsunat alnabawiat almutaharati.

1 - aluathar alsalbiata: du/ mufid rayif aleabidu, manshurat jamieat dimashqa, altabeat alsaabieati,2001-2002m.

2- athar alathar eaqdiatan: munirat bint eabd aleaziz bin eabd alrahman almuqawishi, 1441ha, dar al'amajid liltibaeat walnashri.

3- aiqtida' alsirat almustaqim libara'at al'aemal almuqadasati: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqii (almutawafaa: 728hi) almuhaqiqi: nasir eabd alkarim alqulubu, alnaashir: dar ealam alkutab, bayrut, lubnan altabeati: alsabea, 1419h - 1999m, eadad aljadati:2.

4- taj alearus: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrazaaq alhusayni, 'abu alfayd, almlqqb bimurtadaa, alzubaydii (almutawafaa: 1205hi) almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqina. tarajim alshakhsiaat min mawqie dhakirat al'azhar.

5- altasnifi: adab wa'akhlaqu: min fatawaa: fadilat alshaykh eabd allatif eabd alghanii hamzat , raqm alfatwaa: 4548, tarikh alfatwaa: 29 'aghustus 1982 mi.

6- altasnifi: aleulum walfunun : min fatawaa: al'ustadh alduktur / shawqi 'iibrahim ealam, raqm alfatwaa: 6114, tarikh alfatwaa: 09 'abril 2017 mi.

7- altasnifi: shubhatu: min fatawaa: fadilat 'a. du/ nazir muhamad eayaad - mufti aljumhuriati: raqm alfatwaa: 8795, tarikh alfatwaa: 02 nufimbir 2025 mi.

8- taezim aluathar alshareiata: du/ muhamad bin eabdallah alhabdan, majalat aleadad 162, sifr 1422- mayu 2001.

9- tafsir alshaerawii - alkhawatiru: muhamad mutualiy alshaerawi (almuktamil: 1418hi) alnaashir: matbaeat 'akhbar alyawma, eadad al'ajza'i: 20 (lays ealaa alkitab bayanat al'asl - almatbue - 'ay ean raqm altabeat 'aw ghayrihi, ghayr 'ana raqm al yashrah 'anah nushir eam 1997 mi).

10- tahdhib allughati: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370hi) almuhaqaqi: muhamad eawad mureibi, alnaashir: dar alturath alearabii - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 2001m.

11- tayaarat alfikr al'iislami: du/ muhamad eimarata, dar alshuruqi, altabeat althaaniat 1418hi - 1997m.

12- aljamie alsahiha: muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abu eabd allah (almutawafaa: 256 ha) hasb tuqim fath albari, alnaashir: dar alshaeb - alqahirati, altabeata: al'uwlaa, 1407 - 1987m.
13- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanah wa'ayaamuh = sahih albukhari, : muhamad bn 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abu eabd allah (almutawafaa: 256 ha) alnaashir: dar abn kathir, alyamamat - bayruta- altabeat althaalithata, 1407 - 1987, tahqiqu: du. mustafaa dib albagha 'ustadh alhadith waeulumih fi kuliyat alsharieat - jamieat dimashqa.
14- al'aealami: khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin faris, alzariklii aldimashqii (almutawafaa: 1396hi) alnaashir: dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashar - 'ayaar / mayu 2002 mi.
15- hukm aluathar watathiruha bi'umur aljahiliat washakhsiaatiha: salih bin fawzan lilmusharakatan, mawqie archive.org ..
16-snan dawud dawud: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alsijistany (almutawafaa: 275hi) almuhaqiqi: sheayb al'arnawuwt - mhamad kamil qarah bili, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
17- alshaamilat alshaamila .
18 -sharh aleumdat lishaykh al'iislam abn taymiat - min kitab alsalat 'iilaa akhar bab adab almashy 'iilaa alsalaati: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqii (almuktamil: 728 ha) almuhaqaqa: khalid bin eali bin muhamad almushayaqah, alnaashir: dar aleasimati, alrayad, almamlakat alsaeudiati, altabeat alearabiati: al'uwlaa, 1418.
19- shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumu: nashwan bin saeid alhimyarii alyamanii (almutawafaa: 573hi) almuhaqiqi: d husayn bin eabd allah aleumari - mutahir bin eali al'iiryanii - d yusif muhamad eabd allah : dar alfikr almueasir (bayrut - lubnanu), dar alfikr (dimashq - suria) altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 mi.
20- ealam alathar fi alwatan alearabii: munaa yusif nakhlat, rayiysat qism alfunun waluathar aljamieat allubnaniati, manshurat jrus bris, turbulus lubnan.
21- ghazwat badr durus alkubraa waeabra: 'amir bin muhamad almadrii altabeatu: alnaashir al'awala: maktabat khalid bin alwalid ealim alkutub alyamaniat sanea' alyaman.
22- fatawaa dar al'iifta' alsaadirat : almualafi: dar al'iifta' alsaadirati, 7/262, almaktabat alshaamilati.

23- alkabayir : tunsab lishams aldiyn 'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin kaymaz aldhahabii (almutawafaa: 748hi) alnaashir: dar alnadwat aljadidat - bayrut.
24- kitab altaearifi: eali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjanii (almutawafaa: 816hi) almuhaqiqa: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, altabeata: al'uwlaa 1403h -1983m.
25- kitab aleayni: 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasri (almutawafaa: 170hi) almuhaqiqa: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, alnaashir: dar wamaktabat alhilali, eadad aljadati: 8.
26- lisan alearab : muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn eadui al'ansarii alruwyfyaa alfariqaa (almutawafaa: 711hi) alnaashir: dar sadir - bayrut. 27- lisan alearbi: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn adam al'ansari alruwyfyaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711hi) alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hi.
28- mukhtasar tafsir abn kathirin: (akhtisari) muhamad eali alsaabuni, alnaashir: dar alquran alkarim, bayrut - lubnan, altabeatu: sabeat, 1402 hi - 1981 mi.
29- mustakhraj 'abi eawanata: 'abu eawanat yaequb bin 'iishaq bin 'iibrahim alnaysaburi al'iisfrayinii (almutawafaa: 316hi) tahqiqu: 'ayman bin earif aldimashqi, alnaashir: dar almaerifat - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1419hi- 1998m.
30- 'ahmad bin hanbul: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241 ha) (almutawafaa: 241 ha) almuhaqiqi: alsayid 'abu almaeati alnnwri, alnaashir ealim alkutub - bayrut- altabeatu: al'uwlaa, 1419 hi 1998 mi.
31- markaz albazaar almanshur biaism albahr alzikhar : 'abu bakr 'ahmad bin eamrw bin eabd alkhaliq bin khalaad bin eubayd allah aleatkii almaeruf bialbazaar (almutawafaa: 292hi) almuhaqiqi: mahfuz alrahman zayn allah, (haqaq albazar min 1 'iilaa 9) waeadil bin saed (haqaq aljawhar min 10 'iilaa 17) wasabri eabd alkhaliq, alshaafieii (haqaq aljuz' 18) alnaashir: maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati- altabeatu: al'uwlaa, (bda'at) 1988m, waintahat 2009m.
32- mulakhas almunir fi gharayb alsharh alkabira: 'ahmad bin muhamad bin ealii alfiuwmii thuma alhamawi, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770hi) alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
33- maealim almaealim fi tafsir alquran = tafsir albaghawi : muhyi alsanat , 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin albaghawii alshaafieii (almutawafaa : 510hi) almuhaqiq : eabd alrazaaq

almahdi, alnaashir : dar alturath alearabii -birut- altabeat : al'uwlaa , 1420hi.
34- almuejam aljamie fi tarajim aleulama' watalabat alealam almueasirini: 'aeda' multaqaa 'ahl alhadith, khutatah lilshaamilati: 'usamat bin alzahra' eudw fi multaqaa 'ahl alhadithi.
35- almuejami: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb alkabir bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaranii (almuktamil: 360hi) almuhaqiqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi, dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeati:.
36- muejam allughat alearabiat almueasirati: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafia: 1424hi) musaeadat fariq eamal, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.
37- muejam almualifina: eumar rida kahalati, alnaashir: maktabat almuthanaa - bayrut, dar alturath alearabii bayrut.
38- almuejam alwasit : majmae allughat alearabiat bialqahirih ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar) alnaashir: dar al'ahdathi.
39- almawsueat almuyasarat fi tarajim 'ayimat altafsir walquraa' walnahw wallugha (man al'awal 'iilaa almueasirin mae dirasat eaqidihim washay' min tarayifihim) jamae almuqarari: walid bin 'ahmad alhusayn alzibayri, 'iiad bin eabd allatif alqaysi, mustafaa bin qahtan alhabib, bin jawad alqaysi, eimad bin muhamad albaghdadi, alnaashir: majalat alhikmati, manshistar - biritanya altabeata: alqarn al'awli, 1424 hi - 2003 mi.
40- almawqie alrasmiu lidar al'iifta' almisriati.
41- alwafyat wal'ahdathi: eudw multaqaa 'ahl alhadith / albahith - ghafar allah lah - qal almualafa: hu milafun mukhtasar lil'ahdath walwafayaat eabr altaarikhi., akhar tahdith bitarikhi: 20 rabie al'awal 1431 hi.